

Distr.: General
28 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام

أولا - معلومات أساسية

١ - اتخذ مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يسترعي فيه الانتباه إلى تأثير الصراعات المسلحة غير المتناسب والفريد على النساء والفتيات واستبعادهن من مجالات منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وتسوية الصراعات وبناء السلام. وأبرز القرار أن فهم آثار الصراعات المسلحة على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهم الكاملة في عملية إحلال السلام، يسهمان مساهمة كبيرة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما. وقد جاء اتخاذ هذا القرار تنويعاً لسنوات من النداءات المنسقة والجهود المتضافرة، ولا سيما من جانب المجتمع المدني والمنظمات النسائية، من أجل لفت الانتباه وطلب التدخل في سبيل وضع حد للمعاملة الفظيعة وغير الإنسانية التي تلقاها النساء والفتيات، وحرمانهن من حقوق الإنسان الخاصة بهن واستبعادهن من عملية صنع القرار في حالات النزاع المسلح.

٢ - وبعد وقت قصير من اتخاذ هذا القرار، كانت هناك دلائل قوية على أن قضية المرأة والسلام والأمن غدت تلقى بعض الاهتمام في الساحة السياسية. وأقر الأمين العام في أول تقرير قدمه إلى مجلس الأمن أن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حفز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى الشعبي. ومع أن مساهمات المرأة في صنع السلام وبناء السلام لم يُعترف بها بعد الاعتراف الكامل، فإن معاناة النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها قد وثقت على نطاق واسع. وأشار الأمين العام أيضاً في التقرير نفسه إلى أن القانون الدولي والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية الحالية توفر إطاراً قوياً لمعالجة المنظورات الجنسانية في سياق النزاع المسلح وعواقبه.



٣ - وعلى الرغم من وجود أساس متين ووعد واضح، فإنه من الصعب تحديد أو تقدير أي إنجازات هامة تحققت بعد عشر سنوات من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فالظروف التي تواجهها النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح لا تزال بغليضة والأساليب الفعالة لرصد تأثيرها مفقودة. وما حوادث اغتصاب أكثر من مائتي امرأة وفتاة في تموز/يوليه ٢٠١٠ في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلا مثالا واحدا على شدة انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات. وهو أيضا تذكير بالتحديات المقبلة ودعوة موجهة للمجتمع الدولي من أجل اليقظة للتعجيل بوضع وتنفيذ خطة متماسكة وشاملة لضمان تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من جميع جوانبه. وتشكل الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ فرصة مناسبة لتقييم التقدم المحرز، والاعتراف بالإنجازات والنواقص، وتقييم الكيفية التي يمكن أن تكون بها الجهود المبذولة لتسريع تنفيذ القرار خلال العقد المقبل أكثر فعالية.

٤ - ووفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2007/40)، يعرض الفرع الثاني من هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتضمن معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين قدرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تنفيذ القرار ومن ضمنها معلومات عن أفضل الممارسات. ويستجيب الفرع الثالث للفقرة ١٨ من القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) عن طريق تقديم تقييم للعمليات التي يتلقى بها مجلس الأمن المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويحللها ويتخذ إجراءات بشأنها. وفي الفرع الرابع، يستعرض التقرير تنفيذ ودمج خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك عقب إجراء تقييم على نطاق المنظومة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. ويعرض الفرع الخامس آخر المستجدات وزيادة تطوير مجموعة المؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/2010/173) استجابة لبيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/PRST/2010/8). ويضم الفرع أيضا، على النحو المطلوب، الخطوط العريضة لبرنامج عمل يبين بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات في مقابل المؤشرات داخل منظومة الأمم المتحدة وإطارا زمنيا لتفعيل هذه المؤشرات. أما الفرع السادس فيتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

٥ - تولّد خلال العقد المنصرم منذ اتخاذ القرار سيلٌ وافر من الأنشطة التي تقوم بها جهات فاعلة مختلفة والتي شهدت زيادة في حجمها وكثافتها في السنوات الأخيرة، لا سيما في الفترة التي سبقت الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ هذا القرار. وقد ساهم مجلس الأمن والدول الأعضاء والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة جميعها في هذه الأنشطة.

مدى تنفيذ مجلس الأمن للقرار

٦ - خلال السنوات العشر المنصرمة منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تضاعف التزام المجلس بتنفيذه تنفيذًا كاملاً. وانطلاقاً من وضع كانت كثيراً ما تُعامل فيه هذه القضايا كبند مستقل، فقد غدا دور المرأة في السلام والأمن الآن جزءاً أوضح من مداولات المجلس. ويدل اتخاذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) أيضاً على التزام المجلس المتزايد بموضوع المرأة والسلام والأمن. واستجابة لطلب مجلس الأمن، فإن معظم تقارير الأمين العام عن بعثات حفظ السلام تتضمن الآن معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان مشاركة المرأة في السلام والأمن والعواقب التي تترتب على النساء والفتيات من جراء التفاعلات المسلحة وعواقبها.

٧ - ومما يعكس الزخم المتولد في السنوات التي تلت مباشرة اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عقد مجلس الأمن ثلاث مناقشات مفتوحة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ نوقش خلالها التقدم المحرز والتحديات الماثلة في تنفيذ القرار. وقد دعت البيانات الرئاسية المنبثقة عن هذه المناقشات الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة لها أهداف وجدول زمنية، بما في ذلك آليات للرصد تعنى بإدماج المنظورات الجنسانية في أنشطة دعم السلام والعمليات الإنسانية وبرامج الإعمار بعد انتهاء الصراع.

٨ - وتمثل دعوة مجلس الأمن في القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) إلى وضع مؤشرات لرصد تنفيذ القرار خطوة مهمة نحو وضع إطار للرصد اشتدت الحاجة إليه من أجل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبينما ما يزال المجلس مصراً ويشارك عن كثب في عملية وضع هذه المؤشرات لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تشير الكيفية التي يتلقى بها المجلس المعلومات ويعالجها إلى الضرورة الملحة إلى تعزيز الإرادة السياسية وإنشاء آلية مراقبة فعالة لضمان المساءلة في تنفيذ هذا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر الفرع ثالثاً أدناه).

مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار

٩ - في غضون السنوات الخمس الأولى من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، دلت مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء على أن مسألة تولي البلدان زمام الأمر في تنفيذ القرار بدأت تظهر. وقد وثق العديد من هذه الأنشطة في التقارير السنوية للأمين العام^(١).

(١) انظر S/2002/1154 و S/2004/814 و S/2005/636 و S/2006/770 و S/2007/567 و S/2008/622 و Corr.1 و S/2009/465 و S/2010/173.

١٠ - وقد أنشأ عدد من الدول الأعضاء أفرقة عاملة وفرق عمل على المستوى الوطني. ففي عام ٢٠٠١، أنشأت كندا لجنة معنية بالمرأة والسلام والأمن، وهو ائتلاف وطني يضم برلمانيين وممثلين عن المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين للتركيز على مجالات الدعوة وبناء القدرات والتدريب. وأنشأت وزارة الخارجية في كولومبيا، بالتعاون مع المكتب الاستشاري الرئاسي المعني بالمساواة بين الجنسين، فريقاً عاملاً بشأن المرأة والسلام والأمن لدعم مشاركة المرأة ذات الصلة بتعزيز السلام في البلاد. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت وزارات الدفاع والخارجية والداخلية وشؤون المملكة في هولندا فرقة عمل معنية بالمرأة في حالات النزاع وحفظ السلام، مكلفة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي النرويج، أنشئ منتدى يضم ممثلين عن الوزارات المعنية وأعضاء من المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأنشئ في أذربيجان "تحالف ١٣٢٥" الوطني، الذي يتألف من نائبات برلمانيات ومنظمات غير حكومية وممثلين عن وسائل الإعلام، لزيادة الوعي بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ودور المرأة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في مجالي تسوية النزاعات وبناء السلام.

١١ - كما أشارت بعض الأنشطة الأولى المضطلع بها إلى أن الحكومات بدأت تمد جسور التواصل مع المنظمات النسائية بغية إقامة شراكات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فقد التمسست حكومة الفلبين مشاركة المرأة في عملية السلام في ذلك البلد، حيث أشركتها في جلسات الحوار وحلقات العمل لدمج خبراتها ووجهات نظرها في اتفاق السلام. ودعمت حكومة أستراليا المنظمات التي تشجع مشاركة المرأة في عمليات السلام. وأعانت الوكالة الكندية للتنمية الدولية السودانيات على بناء توافق في الآراء بشأن برنامج لإحلال السلام. وفي سري لانكا، أنشأت الحكومة وحركة غور تاميل إيلاام للتحرير، بدعم من النرويج، لجنة فرعية معنية بالقضايا الجنسانية لوضع مبادئ توجيهية تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل عملية السلام.

١٢ - ويسرّ الدول الأعضاء أيضاً مناقشات بشأن المرأة والسلام والأمن على الصعيد الدولي. ففي عام ٢٠٠٤، عقدت البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من شيلي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالتنسيق مع فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، مائتين مستديرتين جمعتا بين أعضاء في مجلس الأمن والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومثلي المجتمع المدني لمناقشة الروابط بين التقارير المواضيعية المختلفة والقرارات، وأهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام. وبقيادة كندا، بدأ "أصدقاء المرأة والسلام والأمن"، وهو فريق غير رسمي يضم ما يقرب من ٢٥ دولة عضواً، في الدعوة إلى التنسيق في ما بين الهيئات الحكومية الدولية

وتخصيص الموارد وتسريع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من قبل كيانات الأمم المتحدة ودعم ذلك.

١٣ - وقد عملت الدول الأعضاء أيضا على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية ومنظورات السلام والأمن في التدخلات الإنسانية والمساعدة الإنمائية. وتتطلب استراتيجية وخطة عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين تتضمنهما سياسة فنلندا من أجل التعاون الإنمائي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، على سبيل المثال، أن تكون لدى المنظمات الإنسانية الشريكة خبرة في القضايا الجنسانية وأن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في عملها. وبالمثل، وعند دعم العمل الإنساني، تطلب النرويج إلى الشركاء المنفذين إدماج المنظورات الجنسانية في الجهود التي يبذلونها.

١٤ - ومن مساهمات الدول الأعضاء التي اتسمت بأهمية خاصة وضع خطط عمل وطنية للاسترشاد بها في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد اعتُبر تنفيذ خطط العمل الوطنية بوصفها استراتيجية رئيسية في ضمان تحقيق الالتزامات التي قُطعت في مجال المرأة والسلام والأمن. لأنها تتيح إمكانية إجراء رصد وتقييم شاملين ومنظمين للأنشطة فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة. وقد اعتمد ما مجموعه تسع عشرة خطة من هذا القبيل، بما في ذلك في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتوجد عدة خطط أخرى قيد الاعتماد. ويتوقف نجاح خطط العمل الوطنية في نهاية المطاف على تمويلها والالتزام بضمان تنفيذها الكامل. ولا يزال توافر الموارد الكافية يشكل تحديا كبيرا.

مدى تنفيذ المجتمع المدني والمجموعات النسائية للقرار

١٥ - نظراً لدور منظمات المجتمع المدني الكبير في إيجاد الزخم اللازم لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فقد ضاعفت بشكل كبير أنشطتها خلال العقد الماضي. وكان اتخاذ القرار بمثابة حافز للمرأة العاملة في حالات النزاع المسلح. ففي عام ٢٠٠٣، على سبيل المثال، دعمت شبكة المرأة في صنع السلام مشاركة المرأة لأول مرة في عملية السلام في ليبيريا. فقد مولت هذه الشبكة وفداً من النساء للسفر إلى سيراليون، حيث نظمت لقاءات بين تشارلز تايلور، الرئيس آنذاك، وزعماء المتمردين. وفي وقت لاحق، قادت هؤلاء النساء حملة نساء ليبيريا للعمل الجماهيري من أجل السلام لمواجهة زعماء المتمردين وتشجيع التقدم في مجال نزع السلاح. وكان للشبكة أيضا دوراً فعالاً في إشراك المرأة في تنفيذ اتفاق السلام الذي أنهى الصراع الدائر، وقد استمرت في دعم مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية نزع السلاح.

١٦ - واستخدم المجتمع المدني القرار للمطالبة بموضع له في عمليات السلام. ففي سري لانكا، على سبيل المثال، تعززت مطالب المرأة بالمشاركة فعلياً في مفاوضات السلام بفضل اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقامت منظمة التضامن للمرأة الأفريقية، وهي منظمة تدعم بنشاط النساء في مناطق متعددة تشهد صراعات في أفريقيا بإيفاد بعثات تضامن ضمت وفوداً من النساء على مستوى عالٍ إلى مناطق الصراع من أجل دعم وتشجيع جهود المرأة على المستوى الشعبي من أجل تعزيز الانتعاش في مجتمعاتهن المحلية، وحث القادة على ضمان تناول احتياجات المرأة في عمليات صنع القرار.

١٧ - وكثفت منظمات مختلفة تركز على المرأة والسلام والأمن أنشطتها، حيث ساعد عدد كثير منها صانعات السلام في البلدان المتضررة من النزاعات. فمعهد الأمن الشامل، على سبيل المثال، يعمل مع "نساء يخضعن معركة السلام" التي هي عبارة عن شبكة من النساء تضم أكثر من ١٠٠٠ من صانعات السلام. وقد ركز المعهد على الأبحاث والتدريب والدعوة لتشجيع إشراك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء، في عمليات السلام. وكثفت منظمة الإشارات الدولية أيضاً تركيزها على تحليل مشاركة المرأة في السلم والأمن، لا سيما من خلال البحوث التي توفر بيانات تجريبية لدعم تحسين إجراءات السياسة العامة. وهناك أيضاً عدد من الجهود الإقليمية والدولية يُبذل لدعم النساء بوصفهن صانعات سلام، ومنها على سبيل المثال شبكة نساء نهر مانو للسلام والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

١٨ - واضطلعت منظمات المجتمع المدني الأخرى بأنشطة لدعم دور المرأة في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع. فعلى سبيل المثال، عقدت الشراكة العالمية لمنع نشوب النزاعات المسلحة، عام ٢٠٠٩ مؤتمر قمة استغرق ثمانية أيام في الفلبين لوضع خطة استراتيجية تهدف إلى دعم دور المرأة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظم مكتب أفريقيا لبرنامج صانعات السلام حلقة عمل تدريبية في موضوع الدعوة في جنوب أفريقيا لناشطات السلام؛ وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، نفذت نفس المنظمة برنامجاً تدريبياً لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ٢٠ منظمة أفريقية للسلام.

١٩ - وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٠، اضطلع المجتمع المدني والجماعات النسائية بدور حيوي في تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار "اليوم العالمي المفتوح من أجل المرأة والسلام" الذي استحدثته منظومة الأمم المتحدة. وفي بوروندي، اجتمع ما يزيد على ٦٠ امرأة يمثلن جماعات من المجتمع المدني مع تشارلز بيتري، الممثل التنفيذي للأمين العام، لتحديد أولويات الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة وحمايتها، بما في ذلك تدريب المرأة للقيام بأدوار أكثر فعالية في مجالي السلام والأمن؛ ودعم

وتعزيز القوانين القائمة التي تنظم المساواة بين الجنسين؛ وتطوير الهياكل القانونية المكرسة لتلبية احتياجات النساء الناجيات من العنف. وفي كينيا، شاركت ٢٠ امرأة من المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية في منتدى تشاوري نظمته صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موضوع إشراك المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام. وأسفر المنتدى عن مجموعة من التوصيات الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة، بما في ذلك اعتراف الحكومة باختلاف معاناة النساء من النزاعات عن معاناة الرجال؛ والاعتراف بأن الحكومة وشركاءها ينبغي أن يشجعوا ويشاركوا في بناء القدرات من أجل تعزيز القيادات النسائية في مجال بناء السلام؛ وتحديد حصة على الصعيد الوطني لمشاركة المرأة في جميع مستويات الحكم، فضلا عن مشاركتها في هيئات بناء السلام وجميع هيئات صنع القرار.

٢٠ - وفي اليوم العالمي المفتوح الذي نظم في باكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اجتمعت منظمات السلام النسائية مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتقديم المساعدة لباكستان، جان - موريس ريبير، وقدمت طائفة من التوصيات التي وضعتها مجموعة تعاونية من منظمات المجتمع المدني النسائية. ومن بين التوصيات التي قدمت التمثيل المتكافئ للمرأة في مفاوضات السلام بجميع مراحلها وفي جميع العمليات المتعلقة باستدامة السلام؛ ومراعاة احتياجات المرأة في جميع عمليات الإنعاش، فضلا عن توفير التمويل الكافي لتلبية تلك الاحتياجات؛ واتباع سياسة عدم التسامح إطلاقا مع العنف الجنسي والجسدي، إلى جانب وضع آلية لتمكين الضحايا من الحصول على الحماية والدعم. وفي قطاع غزة، اجتمعت مجموعة تضم ٢٠ من القيادات النسائية ونشطاء السلام مع وفد من الأمم المتحدة وأبرزت الأثر الشديد للأزمة الإنسانية المستمرة على النساء والفتيات، ومعاناتهن المستمرة من العنف والظروف الاقتصادية القاسية، وأهمية زيادة مشاركة المرأة في الساحة السياسية.

٢١ - واضطلع المجتمع المدني أيضا بدور قوي في الدعوة إلى المساءلة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي إطار الأمم المتحدة، واصل فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التأكيد على أهمية المساءلة وضرورة إنشاء إطار رصد لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠١٠، أنشئ فريق استشاري رفيع المستوى معني بالمجتمع المدني يتولى إسداء المشورة للجنة توجيهية رفيعة المستوى ترأسها نائبة الأمين العام، بهدف توجيه الاحتفالات التي ستقام بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتألف هذا الفريق من مجموعة متنوعة الانتماءات الجغرافية من خبراء المجتمع المدني ممن لهم خبرة واسعة في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالنزاعات والسلام والأمن في جميع أنحاء العالم، ويشارك في رئاسته كل من ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا، وبينيتا ديوب، المديرية التنفيذية لمنظمة تضامن المرأة الأفريقية.

الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة

٢٢ - لما كان القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد حدد عددا من مجالات العمل وطلب إلى الأمين العام أن يُعنى بها، فقد نفذت منظومة الأمم المتحدة إلى حد بعيد أكبر عدد من الأنشطة على مدى العقد الماضي. وتُنفذ بعض هذه الأنشطة بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى. فقد بادرت الكيانات إلى إنجاز عدد من الأنشطة والمبادرات في طائفة واسعة من المجالات، منها مجالات التدريب ووضع السياسات وخطط العمل والمبادئ التوجيهية، وما إلى ذلك. وبعض التفاصيل الواردة في هذا التقرير عن الأنشطة المضطلع بها إنما هي تلخيص لبعض ما جاء في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر S/2002/1154).

٢٣ - وكان هدف العديد من الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة تحسين فهم المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، وتنمية قدرة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على معالجة تلك المسائل. وتناولت أنشطة أخرى مواضيع أوسع نطاقا تتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود السلام والأمن؛ بينما ركزت أنشطة أخرى على التوسع في تحليل المفاهيم والتحديات التي تنطوي عليها الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المرأة في سياق تسوية النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام.

٢٤ - وأنشأت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة فرقة عمل معنية بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام والتنمية. ووضعت الفرقة خطة عمل تشمل الأسباب الكامنة وراء نشوب النزاعات، مثل الفقر والفوارق الاجتماعية والاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين والتخلف المستحكم، وضعف المؤسسات أو انعدامها، وغياب الحوكمة الرشيدة. وبالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، عقدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضا اجتماعا لفريق من الخبراء تدارس موضوع اتفاقات السلام باعتبارها وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين، في إطار التحضير للدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة.

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٣، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام مواد تدريبية للتوعية الجنسانية لاستخدامها في الدورات التدريبية التي تسبق الانتشار وفي التدريب التمهيدي لأفراد الشرطة العسكرية والمدنية. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت "ملف مواد التوعية الجنسانية لعمليات حفظ السلام"، وفيه توجيهات بشأن القضايا الجنسانية في مختلف المجالات الوظيفية التي تشملها عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام خطة عمل تتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مجال حفظ السلام.

وأجرى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) تدريباً في شؤون المرأة والطفل للموظفين المدنيين في مختلف عمليات حفظ السلام.

٢٦ - ووضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سياسة وخطة عمل تتعلقان بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الدعوة وإدارة المعلومات في المجال الإنساني، ووضع السياسات في المجال الإنساني، وتنسيق التدخلات الإنسانية، وتعبئة الموارد. وأصدر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) مجتمعين مبادئ توجيهية تتعلق بالتحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في حالات الطوارئ وبرامج الإنعاش لمساعدة الموظفين في المقر وفي الميدان على إدماج المنظورات الإنسانية في جميع المراحل التي تقطعها دورة أي مشروع من مشاريع حالات الطوارئ، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وصياغة المشاريع وتحديد أهدافها ورصدها وتقييمها.

٢٧ - ونُفذت أيضاً أنشطة أخرى وفقاً للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتوفير دورات تدريبية للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف حفظة السلام. ويتوجيه من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارة عمليات حفظ السلام، أُضيف إلى دورات التدريب التمهيدي تدريب للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يراعي الخصوصيات الإنسانية، وأصبح لدى عمليات حفظ السلام كافة مسؤول تنسيق أو مستشار معني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصار للعديد منها مرافق للمشورة والفحوص الطوعية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نفذ البرنامج المشترك وإدارة عمليات حفظ السلام مهمة مشتركة في هايتي لإنشاء برنامج يُعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قبل وصول وحدات حفظ السلام الرئيسية، مما شكل سابقة هامة للعمليات في المستقبل. وفي سيراليون، نُفذ مشروع مشترك بين الوكالات لتدريب حفظة السلام على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نفذه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢٨ - ومن الجهود الأولى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) العمل على وضع المعايير لتوجيه مختلف جوانب عمل الأمم المتحدة في مجالات المرأة والسلام والأمن. فقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إجراءات تشغيلية موحدة تتعلق بالقضايا الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لتقديم التوجيه الميداني بشأن إدماج احتياجات واهتمامات النساء والفتيات المقاتلات في اتفاقات السلام، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي للمقاتلات في المجتمعات المحلية. ووضعت دائرة الأمم المتحدة

للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام مبادئ توجيهية جنسانية لبرامج العمل المتعلقة بالألغام عام ٢٠٠٤، ثم راجعتها واستكملتها عام ٢٠١٠. وقررت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من وضع عنصر التنقيف بخطر الألغام ضمن المعايير الدولية لمكافحة الألغام، ويتضمن العنصر معايير تراعي الخصوصيات الجنسانية ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين الالتزام بها. وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت منظمة الصحة العالمية تكليفا لتقييم الاحتياجات ذات الصلة بالعنف الجنساني والمرافق الصحية في أربع مقاطعات من مقاطعات ليبيريا. وتضمن التقرير توصيات موجهة إلى حكومة ليبيريا ومنظومة الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني والمبادرات المجتمعية الرامية إلى التصدي لظاهرة وصم ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

٢٩ - ويضطلع مكتب المستشارية الخاصة في القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بدور رئيسي في رصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها تولي رئاسة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن، وإعداد التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن استنادا إلى المساهمات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة، وإسداء المشورة لكبار المديرين في الأمم المتحدة في القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن. كما اضطلع المكتب بدور نشط في تنسيق الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ومع أصحاب المصلحة المعنيين، على حد سواء. ويعمل المكتب بصفته الأمانة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويقوم بدور رئيسي في الاتصال مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة. ومنذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كانت المستشارية الخاصة من أشد أنصار تنفيذه سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو في المحافل الوطنية والدولية. وبالرغم من تكثيف الجهود الرامية إلى التنسيق المبذول على مر السنين، ومن وضع خطة عمل على نطاق المنظومة لتوجيه هذا الجهد، لمّا يتبلور بعدُ نهج منسق جيدا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

التنفيذ في سياق خطة عمل على نطاق المنظومة

٣٠ - بالنظر إلى حجم الأنشطة المضطلع بها وتشتتها، ظهرت جليّة الحاجة إلى زيادة فعالية التنسيق في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في وقت مبكر، مما حدا بمجلس الأمن أن يدعو في عام ٢٠٠٤ إلى وضع خطة عمل شاملة لمنظومة الأمم المتحدة. واضطلع مكتب المستشارية الخاصة في القضايا الجنسانية بدور رئيسي في تنسيق العملية التي أفضت إلى تحديد ماهية خطة العمل.

٣١ - وخطّة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، أعدها مكتب المستشارية الخاصة في القضايا الجنسانية من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن، بالشراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، غطت أنشطة ٣٤ كيانا من كيانات الأمم المتحدة، واستهدفت زيادة التماسك في جهود التنفيذ التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة برمتها. وكان المقصود أن تستخدم خطة العمل كيانات الأمم المتحدة لصوغ استراتيجيات وإجراءات وبرامج ملموسة، بطريقة تحقق الاتساق والفعالية هدفها تعزيز دور المرأة في مجالي السلام والأمن. وكان المقصود منها أيضا ضمان النهوض بفعالية الدعم المقدم للدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة في الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكذلك لتعزيز التزام منظومة الأمم المتحدة ومساءلتها على أعلى المستويات، وتعزيز التعاون بين الوكالات.

٣٢ - ومع أنه كان من المنتظر أن تسفر خطة العمل عن تحسن ملموس في مساهمات منظومة الأمم المتحدة لتمكين المرأة في مناطق النزاع، فقد كانت نتائجها مخيبة للآمال. ففي استعراض لأداء خطة العمل في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ S/2006/770، كاد المجيئون يجمعون على أن تنفيذ خطة العمل لم يكن مفعوله ذا شأن يذكر في تحسين تنسيق الجهود في شؤون المرأة والسلام والأمن ضمن منظومة الأمم المتحدة. فبينما سهلت خطة العمل بالفعل إنجاز تخطيط منهج للأنشطة، مُساعدةً بذلك في وضع اليد على الثغرات، فإنها لم تيسر البرمجة الاستراتيجية، ولا كانت مصممة لقياس النتائج. وكانت نتيجة ذلك في بعض الأوقات ازدواجية العمل وتداخل الأنشطة أو تشتت الجهود.

٣٣ - ومع أن الخطة أُعيد صوغ إطارها المفاهيمي في عام ٢٠٠٧ بحيث أصبحت خطة عمل جديدة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هدفها ضمان زيادة الاتساق والتركيز على البرمجة القائمة على النتائج والرصد والإبلاغ، فإن الاتساق ظل مفقودا، الأمر الذي يقلل من فرص جني ثمار وفورات الحجم والانتفاع من الدروس المستفادة. وهذا واقع يظهر جليا لدى إلقاء نظرة عامة على الأنشطة التي نفذتها منظومة الأمم المتحدة في إطار خطة العمل لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والأنشطة المضطلع بها بعد هذه الفترة.

٣٤ - فقد كان مطلوبا من كيانات الأمم المتحدة في ظل خطة العمل أن تصنف أنشطتها تحت محور من المحاور الخمسة التالية: الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والإنعاش، والعمل المعياري، مع أن العديد من الأنشطة تنسب فتقع في أكثر من مجال واحد من

مجالات التركيز. ويرد أدناه بيان لأبرز الأنشطة التي نُفذت في إطار كل محور من هذه المحاور.

الوقاية

٣٥ - أبلغت كيانات الأمم المتحدة عن عدد من الأنشطة التي تمت في إطار محور الوقاية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتم التركيز بصفة خاصة على الوقاية من العنف الجنسي والجنساني. وكان أحد النُهج الرئيسية التي تم اتباعها هو زيادة عدد ضابطات الشرطة وتوفير التدريب الذي يراعي الفوارق الجنسية أو كليهما. وهكذا استطاعت إدارة عمليات حفظ السلام نشر عدد متزايد من ضابطات الشرطة. وعلى نحو مماثل قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم لجهود الشرطة الوطنية من أجل معالجة ومنع العنف الجنسي بطريقة أكثر فعالية وشمل ذلك تشجيع تعيين وترقية المرأة في صفوف الشرطة. كما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المساعدة أيضاً إلى الدول الأعضاء لضمان توفير خدمات الشرطة التي تراعي الفوارق الجنسية. وشمل برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمتعلق بمنع العنف الجنسي والجنساني توفير التدريب في مجال العنف الجنسي وحقوق الإنسان وحقوق الجنسين. وشمل أيضاً توفير معدات الاتصال والنقل مثل خطوط الهاتف المجانية المباشرة للدراجات النارية التي تستخدمها الشرطة في الوحدات المتخصصة. فعلى سبيل المثال، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في رواندا الدعم إلى الرابطة النسائية للناجين من الإبادة الجماعية، التي تقوم بتوفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لأفراد الشرطة. واستطاع هذا البرنامج تمكين الناجين من الإبادة الجماعية وتعزيز بناء مهاراتهم وتوفير التوعية الجنسية لأفراد الشرطة.

٣٦ - ولضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منتظم في المساعدة الإنسانية بما في ذلك منع العنف الجنسي والاستجابة له في الأفرقة الإنسانية القطرية، أحرز فريق فرعي عامل معني بالجانب الجنساني في العمل الإنساني تابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات خطوات مهمة في سبيل تعزيز البرمجة المتعلقة بالمساواة في الحالات الإنسانية. فمنذ عام ٢٠٠٧ استطاع مشروع القدرة الاحتياطية المتعلقة بالمسائل الجنسية نشر ٤٢ خبيراً من كبار الاستشاريين المؤهلين في المجال الجنساني لدعم عدد إجماليه ٢٨ من منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية الإنسانية والشبكات الجنسية في المناطق التي تشهد أزمات إنسانية. ومشروع القدرة الاحتياطية المتعلقة بالمسائل الجنسية هو مجمع احتياطي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجلس الترويجي للاجئين ويسعى إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة الإنسانية على الصعيد القطري وذلك لتعميم البرمجة

المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(٢). كما نفذت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أيضاً دورة للتعليم الإلكتروني للجهات الفاعلة الإنسانية لزيادة قدراتها في مجال البرمجة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت اليونسيف في عام ٢٠٠٩ مذكرة إحاطة موجزة في صفحة واحدة بشأن العنف الجنساني لصالح المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة. وتم في عام ٢٠٠٩ نشر أحد الاستشاريين العالميين في مجال القدرة الاحتياطية المتعلقة بالمسائل الجنسانية للعمل مع قيادات المجموعات العالمية في جنيف.

٣٧ - فيما يتعلق بالعنف الجنسي قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع استجابة على نطاق البلاد في ١٨ قطراً تتناول الوقاية. وشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال توفير فرص حصول المرأة على المساعدة القانونية وإنشاء مراكز إعلام قانونية وشبكات للمساعدة القانونية وتمكين وتدريب القاضيات والمحاميات والمدعيات إضافة إلى اتخاذ مبادرات خاصة لتعزيز أمن المرأة وسبل حصولها على العدالة. وفي ستة بلدان هي أفغانستان وأوغندا وتيمور - ليشتي ورواندا وليبيريا وهايتي استطاع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بناء قدرات مجتمعية لمنع العنف الجنسي وذلك بإشراك المجموعات النسائية في دعم سلطات الشرطة والقضاء والسلطات التقليدية من أجل تحسين معدل التحقيق في تلك الجرائم ونتائج المحاكمات. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية عملت اليونسيف على إشراك الرجال والفتيان في منع العنف الجنسي بوسائل منها إنشاء مجموعات المناقشات للمراهقين من الفتيان مما أدى إلى إنشاء آليات للاستجابة على صعيد المجتمع المحلي لمنع العنف الجنسي. وفي عام ٢٠٠٩، شرعت اليونسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مشروع بحثي مشترك لمنع العنف الجنسي من قبل جهات تابعة للدولة وجهات من غير الدول.

٣٨ - قامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بوضع مبادئ توجيهية للشؤون الجنسانية لفائدة أفراد الشرطة والعسكريين من حفظة السلام، توفر التوجيه بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت إدارة عمليات حفظ السلام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع في إجراء حصر تحليلي للممارسات الجيدة للاستراتيجيات المستخدمة من قبل حفظة السلام العسكريين لمنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وسوف يتم تحويل المنشور الذي يعالج مسألة العنف الجنسي المتصل بالصراع: حصر تحليلي لممارسات حفظ

(٢) المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://onerresponse.info/crosscutting/GenCap/Pages/GenCap.aspx>

السلام، إدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، حزيران/يونيه ٢٠١٠ لممارسات حفظ السلام إلى سيناريوهات تدريب تستند إلى خطة لتدريب حفظة السلام قبل نشرهم في الميدان، من أجل تعزيز القدرات على منع العنف الجنسي.

٣٩ - كان أحد الإنجازات المهمة في مجال المنع إطلاق مبادرة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ تحت شعار (أوقفوا الاغتصاب الآن). وتساهم هذه الشبكة في توحيد العمل الذي يقوم به ١٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة^(٣) مع هدف منع العنف الجنسي أثناء الصراع وفي بداية الصراع. ويمثل ذلك جهداً منسقاً من قبل الأمم المتحدة لتحسين أوجه التنسيق والمساءلة وزيادة البرمجة والدعوة ودعم الجهود الوطنية لمنع العنف الجنسي والاستجابة بفعالية إلى احتياجات الناجين.

المشاركة

٤٠ - تشمل خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عدداً من الأنشطة الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار. ويعالج كثير من هذه الأنشطة ما درجت الكيانات على أن تصفه بأنه "تنمية للقدرات" لتمكين المرأة لتصبح مشاركة نشطة في صنع السلام وتحقيق الأمن، وهو ما يشمل مجموعة كبيرة من الأنشطة مثل توفير التدريب وتنظيم حلقات عمل ووضع الأدوات والكتيبات.

٤١ - وفي هذا الصدد، وفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التدريب لنحو ٨٠ امرأة في السلفادور للعمل كقائدات سياسيات مما زاد من مشاركة المرشحات في الانتخابات التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٩. وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لثلاثة مؤتمرات رئيسية عُقدت في دارفور لتمكين حكومة الولاية وفريق الوساطة والجامعات من إجراء مشاورات مع ٦٠٠ من قادة النساء والرجال شملت حتى مخيمات المشردين داخليا. وأدت المشاورات إلى استعراض واستكمال منهاج العمل القائم ليشمل الحماية من العنف وإيلاء الاهتمام للانتعاش الاقتصادي للمرأة ومنح دور أكبر للمرأة في مجال السياسة وتسوية

(٣) إدارة الشؤون السياسية، إدارة عمليات حفظ السلام، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام.

المنازعات^(٤). وفي كل من العراق وكوسوفو ونيبال والصومال نفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان حملات إعلامية للفت الاهتمام إلى قضايا المرأة والدور الذي تضطلع به المرأة في صون السلام. وفي أوغندا وفرت إدارة الشؤون السياسية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمبعوث الأمين العام الخاص لشؤون المناطق المتأثرة بعمليات جيش الرب للمقاومة خدمات مستشار جنساني مما نتج عنه إدراج أولويات المرأة في إحلال السلام في محادثات جوبا للسلام وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع.

٤٢ - شملت أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إجراء مناقشات بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في جميع الاجتماعات الوزارية التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا مما نتج عنه صدور قرار ذي شقين من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية تمثل الشق الأول في قيام كل واحدة من الدول بتسمية جهة اتصال بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من بين وزاراتها المسؤولة عن مسائل السلام والأمن؛ وتمثل الشق الثاني في إشراك المرأة في وفودها الوطنية المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بنزع السلاح، وفي اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة. وشارك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في إنشاء شبكة نسائية تعنى بالسلام والأمن في غرب أفريقيا وقدم المساعد للسلطات التوغولية لإنشاء جهة اتصال مع هذه الشبكة وزيادة الوعي بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). كما يدرج المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا نموذجاً لتنمية القدرات في حلقات العمل المخصصة للقوات المسلحة في توغو، والتي نفذت في إطار برنامجه لإصلاح قطاع الأمن في أفريقيا.

٤٣ - ركزت أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بدعم إشراك المرأة في عمليات السلام في معظم الأحيان على وضع قوائم بأسماء النساء بغية النظر في إشراكهن في أدوار الوساطة، وعلى دعم المجموعات النسائية كي تتوحد حول برامج مشتركة للسلام والتمتع كحد أدنى بمركز المراقب في المحادثات؛ كما ركزت على بناء قدرة المرأة في المجتمع المدني على تقديم اقتراحات تقنية تتصل بمختلف جوانب اتفاقات السلام؛ ودعم المشاورات بين المتفاوضين والمجموعات النسائية. واستطاع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في هذا الصدد، تأمين مراعاة المسائل الجنسانية في محادثات الدوحة بشأن السلام في دارفور، وذلك من خلال مشاركة المستشارين الجنسانيين التابعين للصندوق في أعمال لجنة الخبراء الدوليين،

(٤) انظر التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

الاستشارية لمساعدة الوسطاء، بإشراك ٣٠٠ امرأة في حلقات العمل المخصصة لبناء المهارات في مجالي القيادة وبناء السلام.

٤٤ - شاركت ٧٠٠ امرأة أخرى في حلقات عمل خصصت للمشاورات في مجال السلام. وبدأ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارة الشؤون السياسية استراتيجية مشتركة لزيادة عدد النساء المعيّنات كوسيطات في عمليات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة. وتشمل المبادرة التماس التوجيه والتدريب للوسطاء وأفرقتهم وبناء قدرات المجموعات النسائية للمشاركة في عمليات السلام وتقديم مدخلات لمختلف مكونات اتفاقات السلام. وتمثل العنصر الأول لهذه الاستراتيجية المشتركة في التعاون على وضع دليل لخدمة الوسطاء في مجال معالجة العنف الجنسي المرتبط بالصراع في فصول محددة من مفاوضات السلام. وكان أحد التحالفات النسائية المهمة التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في المفاوضات في جميع مراحل بناء السلام هو اللجنة النسائية الدولية من أجل سلام فلسطيني إسرائيلي عادل ودائم، التي تضم قائدات إسرائيليات وفلسطينيات ودوليات يتحدثن بصوت واحد بشأن قضايا السلام والأمن.

٤٥ - يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبوصفه رئيساً مشاركاً لفريق العمل المعني بدعم السلام على تطوير قدرات المرأة النيبالية لتشجيع إشراكها في جميع خطوات ومستويات عملية السلام. كما يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً على ضمان توفير الحماية الملائمة للنساء والفتيات في أعقاب الصراع، كما يساهم في تسهيل تنفيذ توصيات الحل بمشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة النيباليين الرئيسيين.

٤٦ - وقد تم وضع أدوات ومبادئ توجيهية من جانب مختلف الكيانات لتقديم الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام والدعم الإنساني ضمن عمل الأمم المتحدة. وتشمل الأمثلة الدليل الجنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: النساء والفتيات والفتيان والرجال: احتياجات مختلفة - فرص متكافئة (٢٠٠٦)، وهو أداة تساعد المجموعات والقطاعات في تخطيط برامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها من خلال منظور جنساني. وتولت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ وضع دليل لتنسيق التدخلات المتعلقة بالعنف الجنساني في الأوضاع الإنسانية، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني <http://www.humantarianreform.org/Default.aspx/tapid/453>.

٤٧ - كما وضعت إدارة عمليات حفظ السلام مجموعة من المبادئ التوجيهية والأدوات لمساعدة أفراد حفظ السلام على المشاركة الفعالة والاعتماد على مشاركة المرأة في المراحل الانتقالية بعد انتهاء الصراع. ويشمل ذلك المبادئ التوجيهية المشتركة بين إدارة عمليات

حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني - وإدارة الشؤون السياسية، المتعلقة بتعزيز دور المرأة في العمليات الانتخابية بعد انتهاء الصراع (٢٠٠٧)، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى إدماج منظور جنساني في ما تقوم به شرطة الأمم المتحدة من أعمال في سياق بعثات حفظ السلام (٢٠١٠). كما أجرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تحليلاً لـ "حقوق المرأة في السلام والأمن في الديمقراطيات بعد انتهاء الصراع في أفريقيا". ويتمثل هدفه في وضع توصيات تتعلق بالسياسة العامة لزيادة مشاركة المرأة في أنشطة السلام والأمن في الدول الأفريقية بعد انتهاء الصراع.

الحماية

٤٨ - كانت اليونيسيف إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الحماية. إذ ركزت أنشطتها على تقديم الدعم في مجال الصحة العقلية والنفسية للفتيان والفتيات ولأنشطة تتبع الأسر ولم تشملها، وإجراء الحوار مع العناصر التابعة للدول والعناصر من غير الدول لتشجيع تسريح الفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، ومبادرات تنمية القدرات والبحث في مجال الاحتياجات الخاصة للفتيات الأمهات والأطفال المولودين نتيجة عنف جنسي، وتحديد أماكن ملائمة للأطفال في عدد من البلدان شملت أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والعراق والفلبين وكولومبيا وهايتي والأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الصومال قدمت اليونيسيف الدعم لمجموعة مؤلفة من ١٢ مرشداً اجتماعياً لرعاية الأطفال المولودين نتيجة عنف جنساني و ١١ جهة اتصال معنية بالأشخاص المشردين داخلياً ومرتبطة بشكل وثيق ببرنامج تعبئة المجتمع المحلي، ساعدت أكثر من ١٧٠٠ شخص من الناجين من العنف الجنساني، في الحصول على خدمات قضائية وطبية وقانونية ونفسانية فضلاً عن تقديم المساعدة من أجل البقاء.

٤٩ - ونفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف أنشطة لتقديم الدعم النفسي وتوفير الاحتياجات الأساسية لسبل كسب العيش. وركزت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إدماج الحماية المادية وتوفير خدمات الصحة وفرص الحصول على الدعم النفسي والعدالة وسبل كسب العيش وتمكين المجتمعات المحلية وإيجاد الحلول المستدامة للمرأة، في برامجها. كما قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم لتوفير التدريب النفسي والاجتماعي لعدد من أصحاب المصلحة المعنيين كان من بينهم العديد من وزارات الصحة والشؤون الجنسانية ومجموعات المجتمع المدني. كما عمل على تعزيز الإدارة السريرية للناجيات من الاغتصاب، وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مساعدة متعددة القطاعات إلى المرأة وذلك باستخدام مراكز الإحالة أو المركز

الجامع للخدمات، حيث أنشئ اثنان منها في أفغانستان ورواندا. وتعاون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان مع الحكومة ومقدمي الخدمات، على إنشاء مراكز تشمل أيضا تقديم المساعدة في مجال التحقيقات للناجيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني. وفي إطار الفريق العامل لمجموعة الحماية العالمية، تقود اليونيسيف أعمال الفريق العامل لحماية الأطفال، وتشارك صندوق الأمم المتحدة للسكان في قيادة مجال المسؤولية المتعلق بالعنف الجنساني.

٥٠ - ونظرا لأن العنف الجنسي والجنساني لا يزالان موطن ضعف رئيسي للفتيات والنساء، فقد تم التركيز بشكل كبير على كفالة حمايتهن من هذا الشكل المحدد من أشكال العنف. ويركز أحد أركان عمل الأمم المتحدة على المستوى القطري، ويشمل تقديم الدعم الاستراتيجي إلى بعثات الأمم المتحدة المتكاملة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدتهما في تصميم استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، بالإضافة إلى بذل الجهود لتعزيز القدرات في تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، والسودان، ولا سيما دارفور.

٥١ - وقد قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان طائفةً من الخدمات الرامية إلى توفير الحماية وكذلك الإغاثة والإنعاش. وانصبَّ عمله على التدخلات في المجال الصحي، بما في ذلك الدعوة إلى تعزيز الاستجابة المناسبة والحسنة التوقيت لاحتياجات النساء والفتيات. وفي بوتسوانا، قدم الصندوق خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومجموعات مواد الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية إلى عيادة تُعنى بشؤون اللاجئين. وفي كوت ديفوار، أنشئت مراكز لتقديم الخدمات إلى الناجين من العنف الجنسي والجنساني، ولتيسير سبل الحصول على خدمات الطب النسائي. وفي إندونيسيا، قدم الصندوق الدعم إلى وكالة آتشيه الإقليمية للتخطيط والتنمية، لمساعدتها في صوغ خطة عمل إقليمية ترمي إلى معالجة قضايا المرأة والسلام والأمن. وفي لبنان، يشارك الصندوق في تطوير قدرات مقدمي الخدمات لكفالة إسداء خدمات جيدة في مجالات الصحة العقلية والنفسية والإنجابية للنساء في المجتمعات المحلية الخارجة من النزاعات. وقام الصندوق أيضا بدعم وتقوية نظم الإحالة لدى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي من أجل توفير الحماية والمشورة القانونية للنساء الناجيات من العنف. وفي كوسوفو، يعكف الصندوق مع وزارة العمل والرعاية الاجتماعية على وضع استراتيجية للدعوة من أجل تعزيز التمويل الحكومي للمأوى المخصصة للنساء ضحايا العنف المتزلي. وتم أيضا توفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية في هذه المآوى.

٥٢ - وفي سياق عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات لتوفير الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي وإيجاد حلول دائمة للاجئين وحماية المشردين داخليا، قدمت المفوضية للموظفين التوجيه والتدريب في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنسي لتمكينهم من وضع استراتيجيات تمكينية تدعم نساء المشردين وتكفل تحسين حمايتهن. ووضعت اليونيسيف الصيغة النهائية لمجموعة المواد التدريبية المشتركة بين الوكالات المعنونة "رعاية الناجين" بهدف تدريب عناصر فاعلة في مختلف القطاعات تُعنى بتقديم الرعاية إلى الناجين من العنف الجنسي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة المواد التدريبية. وتمخضت الشراكة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للإنقاذ عن إعداد نموذج لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي. ويجري النظر حاليا في إمكانية اعتماده كمبادرة نموذجية لتعزيز البرمجة القائمة على الأدلة وتحسين التنسيق في هذا المجال. ونشرت مفوضية اللاجئين أيضا كتيبا عن حماية النساء والفتيات، ووفرت التدريب للجان صنع القرار على صعيد المجتمع المحلي في مجال حماية النساء والفتيات، بما يشمل النساء المشردين.

٥٣ - وتم تنفيذ أنشطة ومبادرات بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على أساس التآزر بين الوكالات، من خلال الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي يجمع بين الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، ومنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني في غرب أفريقيا. وعقد الفريق العامل اجتماعات شهرية بمبادرة من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، شارك في تيسيرها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل وضع خطة عمل سنوية مشتركة سيتولى تنفيذها أعضاء الفريق في مجال الأنشطة المتعلقة بالحماية. وأجرت إدارة الشؤون السياسية من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى دراسة عن العنف الجنسي والجنساني، شملت استعراضا للقوانين المتعلقة بالحماية. وتم أيضا إنشاء مجموعة مواضيعية معنية بمسائل العنف الجنسي والحماية بغرض إطلاع الهيئات الحكومية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني على مستجدات العنف الجنسي والجنساني. وعلاوة على ذلك، عقدت مجموعة مواضيعية معنية بالمسائل الجنسانية ومؤلفة من كيانات الأمم المتحدة، حلقة عمل تناولت موضوع الحماية من العنف الجنسي والجنساني، بغية تعزيز الاستراتيجيات فيما بين الشركاء لحماية الفئات الضعيفة من العنف الجنسي والجنساني وتقديم المساعدة المناسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني.

أنشطة الإغاثة والإنعاش

٥٤ - تم إيلاء اهتمام خاص في مجالي الأغذية والإنعاش للمسائل المتصلة ببطالة المرأة، في إطار سياسة الأمم المتحدة لإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاع. وشارك في وضع هذه السياسة ما مجموعه ٢٠ كياناً ومؤسسة مالية دولية، وهي تهدف إلى ترسيخ اتباع الأمم المتحدة نهجاً موحداً إزاء الدعم المقدم إلى البلدان الخارجة من النزاع في مجالي العمالة وإعادة الإدماج. وعلى سبيل المثال، فسعى إلى زيادة عدد النساء المستفيدات من برامج إيجاد فرص العمل، ركزت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) على برنامج إيجاد فرص العمل في حالات الطوارئ في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبلغت نسبة النساء العاملات المستفيدات من البرنامج قرابة ٤٠ في المائة، متجاوزة بذلك النسبة المستهدفة لمشاركة المرأة، المحددة بنسبة ٣٥ في المائة^(٥).

٥٥ - ووضعت منظمة العمل الدولية خطة عمل على نطاق الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، نشرت عدة ورقات سياسات وتقارير عن المسائل الجنسانية والعمالة في المجتمعات الخارجة من النزاع. وفي عام ٢٠٠٩، تعاونت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة لإعداد ورقة سياسات بشأن "إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاع". وتناول هذا التقرير المساواة بين الجنسين باعتبارها واحدة من المسائل التي يجب الاسترشاد بها في وضع برامج الإغاثة والإنعاش، وكذلك "التحديات القائمة على نوع الجنس" التي تواجه وضع برامج العمالة بعد انتهاء النزاع الموجهة للمرأة. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، تعاونت منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عقد حلقة عمل على مدى ثلاثة أيام بشأن "الثغرات والاتجاهات والبحوث الحالية فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية للعمالة في المجال الزراعي والأوساط الريفية: مسارات متباعدة للتخلص من براثن الفقر".

٥٦ - وتعاونت منظمة الصحة العالمية مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمات غير حكومية على تقديم الدعم لتنفيذ برامج تدريبية مراعية للفوارق بين الجنسين، تتناول مسائل محددة تتعلق بضحايا العنف الجنسي والجنساني، وذلك لفائدة العاملين في مجال الرعاية الصحية. وتعاونت منظمة الصحة العالمية أيضاً مع وكالات أخرى لإعداد نماذج تدريبية

(٥) انظر <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/29785A1F5159CAD085257719006C697B>.

بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي والجنساني، في مجالات إعادة التوطين وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار في بوروندي.

٥٧ - وحددت كيانات الأمم المتحدة موضوع تنمية القدرات محوراً للعديد من أنشطة الإغاثة والإنعاش التي أوردتها في تقاريرها عن خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لتنمية المهارات القيادية للنساء المرتبطات بالتزاعات المسلحة أو المتضررات منها، ولتمكينهن اقتصادياً. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً الدعم للبرامج الإذاعية الموجهة إلى المجتمعات المحلية، مما ساهم في توعية ٥٠.٠٠٠ من النساء المرتبطات بتزاعات مسلحة أو المتضررات منها بشأن المسائل الجنسانية. وفي أوغندا، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لإشراك المرأة في كفالة تلبية الخطة الإنمائية من أجل إحلال السلام في شمال أوغندا وإعادة إعمارها للاحتياجات الخاصة للمرأة. وقام الصندوق أيضاً، بالتعاون مع البنك الدولي، بإصدار مذكرة توجيهية لتقييم الاحتياجات بعد انتهاء النزاع بهدف استخدامها في تحسين تحليل احتياجات المرأة في مجال الإنعاش وتبليتها. وأفادت منظمة الأغذية والزراعة أنها نفذت أنشطة لتنمية القدرات في مجال التحليل الجنساني في آسيا، وذلك في إطار حلقة عمل تدريبية إقليمية ضمن برامجها المعنية بحالات الطوارئ وإعادة التأهيل، حضرها منسقون وشركاء محليون من ١٢ بلداً.

٥٨ - وتشكل العدالة الانتقالية عنصراً رئيسياً من عناصر انتعاش المجتمعات بعد انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، عمل الصندوق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولجان تقصي الحقائق في ليبيريا وسيراليون، وحالياً في جزر سليمان، ومع لجان التحقيق في الأزمتين اللتين شهدتهما كينيا في عام ٢٠٠٧ وغينيا في عام ٢٠٠٩، بغية كفالة إدماج التحليل الجنساني وآراء المرأة فيما تنفذه هذه الآليات من إجراءات وما تتمخض عنه من نتائج، بالإضافة إلى صون خصوصيات الناجيات والشهود وحمايتهن.

العمل المعياري

٥٩ - من بين العناصر الرئيسية للأنشطة المنضوية تحت محور العمل المعياري تقديم الدعم للدول الأعضاء لمساعدتها في وضع خطط عمل وطنية. وقد عكفت الكيانات في محاولاتها الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على صوغ هذه الخطط للاسترشاد إلى سبل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي هذا الصدد، ساعدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دول منطقتها في وضع خطط عمل وطنية. وعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع خطط عمل وطنية على المستوى القطري للاستجابة المتعددة القطاعات في عشرة بلدان. وقدم صندوق

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المساعدة إلى بوروندي وجورجيا في وضع خطتي عملهما الوطنيتين، وعمل أيضا مع مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من أجل مساعدة ليبيريا في صقل مؤشرات خطة عملها الوطنية في عام ٢٠٠٩. وعمل الصندوق الإنمائي للمرأة أيضا مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على المساعدة في تطوير خطتي عمل وطنيتين لأوغندا وسيراليون.

٦٠ - وفي نيبال، أرسى صندوق الأمم المتحدة للسكان دعائم التعاون الوثيق مع الحكومة لوضع خطة عمل وطنية بمساهمة من المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وجزء من الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وفي إندونيسيا، عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع وزارة تمكين المرأة على تطوير خطة عمل وطنية تهدف إلى كفالة إشراك المرأة بشكل نشط وبناء في جهود منع نشوب النزاعات وتوفير الحماية وضمان المشاركة. وأجرى معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة استعراضا لآليات التنفيذ القائمة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية.

٦١ - وأصدر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مجموعة مواد للإحاطة الإعلامية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى مبادئ توجيهية لوضع خطط عمل وطنية وتنفيذها تيسيراً لتنفيذ القرار. وسلطت هذه المعلومات مزيداً من الضوء على الاحتياجات الخاصة للمرأة وعلى التزام الدول بزيادة مشاركة المرأة على مستويي السياسات والعمليات للتصدي للعنف المسلح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٢ - وبالإضافة إلى الأنشطة المدرجة في خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تناول عدد من الأنشطة المنفذة في الآونة الأخيرة تنفيذ شتى جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لعقد ما يربو على ٢٠ جلسة حوار بشأن المسائل الجنسانية في سياق بناء السلام، وشارك في جلسات الحوار الجماعات النسائية المناصرة للسلام وقيادات الأمم المتحدة العليا في عدد من البلدان والأقاليم المتضررة من النزاعات. وكان الهدف من "اليوم العالمي المفتوح من أجل المرأة والسلام" مواصلة جلسات الحوار الوطنية المعقودة بشأن المرأة

والسلام والأمن وتحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأتاح اليوم العالمي المفتوح في كل موقع من المواقع التي نُظمت فيها فرصة للمرأة لكي تبين للمجتمع الدولي أولوياتها وشواغلها، كما قدمت نموذجاً لعقد حوار أكثر انتظاماً بين نساء المجتمع المدني والممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين، وهو الأمر الذي ينبغي أن يشكل ممارسة أساسية في سياق بناء السلام. وفي بعض الحالات، كانت هذه هي المرة الأولى التي أُتيحت فيها للمرأة فرصة تبين رؤيتها للسلام والأمن أمام قيادات الأمم المتحدة القطرية، التي استجابت في العديد من الأحيان بإبداء التزامات ملموسة ومحددة السياق، بما في ذلك الالتزام بعقد اجتماعات أكثر انتظاماً. وبرزت خلال هذه الجلسات الحوارية ثلاث أولويات مشتركة، هي زيادة تمكين المرأة سياسياً وإشراكها في صنع القرارات على جميع مستويات بناء السلام والحكومة؛ وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة للمرأة عن طريق إجراء إصلاحات مراعية للمسائل الجنسانية في قطاعي الأمن والعدالة؛ وتخصيص مزيد من الموارد المالية لدعم المرأة في جميع عمليات الإنعاش.

٦٣ - وقد شهد عام ٢٠١٠ استحداث شتى الأدوات والمبادئ التوجيهية. فقد أصدر مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الإشراف الدولية (وهي منظمة مستقلة لبناء السلام) أداة "التخطيط للعمل بشأن المرأة والسلام والأمن: تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني"، (كانت الأداة قيد الطباعة أثناء إعداد هذا التقرير). وبدأ الفريق الفرعي العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تشغيل أداة للتعليم الإلكتروني في المسائل الجنسانية في سياق العمل الإنساني، تستند إلى محتويات كتيب المسائل الجنسانية. ومن الأمثلة الدالة الأخرى المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني الرامية إلى إدماج منظور جنساني فيما تقوم به القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أعمال في سياق عمليات حفظ السلام، وقد بدأ تطبيقها في آذار/مارس ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالاشتراك مع شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، باستكمال وإصدار المبادئ التوجيهية بشأن "تعميم مراعاة المنظور الجنساني لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه". ولا تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم المساعدة إلى كيانات الأمم المتحدة فحسب، بل تهدف أيضاً إلى مساعدة جميع الممارسين ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء.

٦٤ - في كانون الأول/يناير ٢٠١٠، أطلقت إدارة الشؤون السياسية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استراتيجية مشتركة بشأن الاعتبار الجنسانية والوساطة عملاً بقرار

مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩). وتهدف هذه الاستراتيجية الممتدة على ثلاث سنوات إلى تحديد الوسطاء المؤهلين من النساء وإعدادهن؛ وزيادة توافر وتحسين نوعية الخبرات في المجال الجنساني في عمليات الوساطة، بما في ذلك تحسين معالجة العنف الجنسي المتصل بالتراعات؛ وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام. ونظرا إلى أن جهود جمع التبرعات لا تزال جارية، أطلقت الاستراتيجية جزئيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالتزامن مع إعارة خبير في المسائل الجنسانية من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى فريق خبراء الوساطة الاحتياطي في وحدة دعم الوساطة التابعة لإدارة الشؤون السياسية وذلك من أجل تقديم المساعدة التقنية لعمليات الوساطة. وفضلا عن ذلك، نشرت إدارة الشؤون السياسية/وحدة دعم الوساطة، في شباط/فبراير ٢٠١٠، قائمة جديدة بأسماء الخبراء في مجال الوساطة تضم مجموعة منتقاة من الخبراء من فئة وسيط أقدم والخبراء على المستوى التنفيذي والخبراء المعيّنين بمواضيع معينة، بما في ذلك خبراء في مجال العنف الجنسي المتصل بالتراعات. وحاليا، تمثل النساء ٣٤ في المائة من الخبراء المدرجة أسماؤهم على القائمة كما أن اثنين من الخبراء الستة الأعضاء في فريق خبراء الوساطة الاحتياطي في وحدة دعم الوساطة من النساء.

٦٥ - وخلال السنة الماضية أيضا، كثّف مجلس الأمن والأمم المتحدة أنشطتهما الهادفة لتنسيق قضية المرأة والسلام والأمن بصفة عامة والعنف الجنسي المتصل بالتراعات بشكل خاص ولتسليط المزيد من الضوء عليها. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، عيّن الأمين العام في عام ٢٠٠٩ ممثلة خاصة جديدة معيّنة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح لإيلاء مزيد من التركيز على التحديات التي يثيرها هذا الجانب من المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن.

٦٦ - وكان الهدف من إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى عام ٢٠١٠، يرأسها نائب الأمين العام، لتوجيه الاحتفالات بالذكرى السنوية العاشرة على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يكمن أيضا في المساعدة على إذكاء شعلة عقد ثانٍ تُبذل فيه جهود مكثفة أكثر لتنفيذ هذا القرار. إلا أن اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى أقرت بوجود عائق يتمثل في عدم وجود إطار شامل لتوجيه عملية تنفيذ هذا القرار خلال السنوات العشر المقبلة، وبناء على ذلك طلبت إعداد إطار وعرضه عليها لكي تنظر فيه. وتم الإقرار بوضوح أيضا بالحاجة لوضع إطار خلال المعتكف الذي عقده مجلس الأمن في ألباخ بالنمسا، وفي أثناء مؤتمر الاتحاد الأوروبي المعقود في بروكسل ببلجيكا، اللذين عُقدا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦٧ - ومن بين الإسهامات الهامة الهادفة لوضع مبادئ توجيهية وإطار لمواصلة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يشار إلى خطة العمل التي تمت بلورتها في تقرير الأمين العام

عن مشاركة المرأة في بناء السلام، الذي أُعِدَّ عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) والذي سيُقدَّم إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وهذا التقرير، الذي تم إعداده في إطار عملية تشاورية مع لجنة بناء السلام والدول الأعضاء والأطراف المعنية في البلدان الخارجة من النزاع، والعاملين في هذا المجال في منظومة الأمم المتحدة وخارجها ومع منظمات المجتمع المدني، يسلط الضوء على الإجراءات المنهجية التي يجب اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام. ويتضمن التقرير خطة عمل مفصلة تتألف من سبع نقاط لتغيير ممارسات الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وتحسين النتائج على أرض الواقع.

الأنشطة التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٦٨ - وتجدر الإشارة على وجه خاص إلى مساهمات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونظراً إلى أن هذه البعثات موجودة في حالات النزاع وما بعده، فهي كثيراً ما تنتهز أول فرص سانحة للمساهمة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على أرض الواقع. وشملت الأمثلة على الأنشطة التي قامت بها هذه البعثات جميع محاور خطة العمل على نطاق المنظومة.

٦٩ - ووظّفت بعثات حفظ السلام استثمارات محددة المهدف لدعم مشاركة المرأة في العمليات السياسية في البلدان الخارجة من النزاع. وشملت هذه الاستثمارات دعم عمليات الإصلاح الدستوري المراعية للمنظور الجنساني في أفغانستان وبوروندي؛ ودعم تسجيل النساء في الانتخابات ومساندة المرشحات السياسيات في أفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وهاييتي. وتعاونت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيريا مع شركاء لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في هذه البلدان من أجل وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأيدت بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي الدعم لإقامة شراكة بين ليبيريا وأيرلندا وتيمور - ليشتي، الأمر الذي أفضى إلى مزيد من الفهم والوعي بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في تيمور - ليشتي. وقامت الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتوسيع نطاق هذا الدعم من أجل وضع سياسات جنسانية وطنية وسياسات قطاعية أخرى وإدراج المنظورات الجنسانية في استراتيجيات الحد من الفقر، وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال الرصد المراعي للاعتبارات الجنسانية بهدف تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى إعداد تقارير عن التقدم المحرز نحو الوفاء بالتزامات الدول المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

٧٠ - كما قدمت إدارة عمليات حفظ السلام الدعم للحكومات من أجل سن قوانين تحمي حقوق المرأة تشمل قانوناً بشأن العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وقانونا بشأن الاغتصاب في ليبيريا وقانونا بشأن العنف العائلي في تيمور - ليشتي وقوانين بشأن الحقوق في الميراث في سيراليون. وتم توسيع نطاق الدعم أيضا ليشمل المنظمات النسائية والجماعات النسائية من المحامين التي تُعنى بالعنف الجنسي. وفي إطار إصلاح القطاع الأمني، ساندت عدة بعثات لحفظ السلام إنشاء وحدات خاصة من قوات الشرطة الوطنية للتعامل مع حالات العنف الجنسي والجنساني في تيمور - ليشتي وسيراليون وليبيريا. وتم أيضا استخدام استراتيجيات حماية محددة بما في ذلك زيادة الدوريات وفرق الحماية المشتركة لتفادي وقوع حالات عنف جنسي في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧١ - وحتى الآن تم توظيف عدد من الاستثمارات لزيادة تمثيل المرأة في قوات حفظ السلام تشمل: إنشاء قسم للتعيينات في مناصب الإدارة العليا لتيسير تعيين نساء في مناصب عليا؛ ومواصلة توعية الدول الأعضاء بأهمية تسمية مرشحات لشغل مناصب عليا وللعمل في صفوف أفراد حفظ السلام العسكريين؛ وإنشاء وظيفة منسقة شؤون المرأة في المقر وفي جميع بعثات حفظ السلام من أجل تعزيز التوازن بين الجنسين وتوفير بيئة مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والتحاور بشأن السياسات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة للترويج للاحتياجات التشغيلية من الأفراد النظاميين من النساء والتعريف بها.

٧٢ - ويشير الاستعراض السابق للتقدم المحرز نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوضوح إلى الشروع بمجموعة كبيرة من الأنشطة المتكاثفة باطراد على مر السنين، وإلى افتقار تلك الأنشطة إلى اتجاه واضح أو أهداف وغايات محددة زمنيا يمكنها أن تسرع وتيرة تنفيذ القرار وتضمن المساءلة عن ذلك. ولعل هذه الأنشطة المستقلة قد ساهمت في تحسين الجهود الهادفة لتلبية احتياجات النساء والفتيات في سياق النزاعات المسلحة إلا أنه ليس هناك براهن كافية على تأثيرها. ومع ذلك، لا ينبغي إنكار الزخم الذي تولّد عن هذه الأنشطة. أما بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، فلم تنجح خطة العمل على نطاق المنظومة في تنسيق ومواءمة الأنشطة، إلا أنها تُسلط الضوء على تشييت جهود التنفيذ التي يتطلّب القضاء عليها اهتمام منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٧٣ - والاعتراف بعدم وجود رؤية واضحة ومنهجية وعدم وجود مهمة محدّدة، وأنه كان من المستحيل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار خلال السنوات العشر الماضية، أسهم في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الآفاق المستقبلية والمؤشرات المناسبة لتقييم التقدم. وقد أدى ذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وإلى الدعوة إلى وضع مؤشرات مناسبة لتقييم التقدم المحرز. وعلى ضوء ما تقدّم، يجب النظر بأقصى سرعة في الطلب الصادر مؤخرا عن اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية

العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وفي الاقتراح المتعلق ببرنامج العمل المكون من سبع نقاط الذي ضمّنه الأمين العام في تقريره المقبل عن مشاركة المرأة في بناء السلام، وفي النداءات التي أطلقت من خلال انعقاد معتكف مجلس الأمن في مدينة ألباخ بالنمسا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل وضع إطار لتوجيه التنفيذ وضمان المساءلة. ويمكن لقليل من الأهداف والغايات المحددة لكل محور من المحاور، مقترنة بمؤشرات ذات صلة، أن تشكل أساساً لنهج أنشط وأكثر اتساقاً لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في العقد المقبل.

ثالثاً - العمليات التي يتلقى مجلس الأمن من خلالها المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويقوم بتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها

٧٤ - إن فعالية معالجة مجلس الأمن للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والإجراءات التي يتخذها بشأنها يمكن أن تساهم في تحسين تنفيذ هذا القرار. وسيكون من الضروري خصوصاً التزام المجلس بمعالجة المعلومات وقيامه بذلك بفعالية وكفاءة لا سيما نظراً للعدد الكبير من التوصيات المقدمة من أجل تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وكفالة المساءلة عن ذلك.

٧٥ - ويتلقى مجلس الأمن المعلومات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في المقام الأول من تقارير الأمين العام، التي لا توفر المعلومات فحسب، بل تتضمن أيضاً تحليلاً للمسائل المطروحة وتوصيات بشأن سبل المضي قدماً. ومنذ عام ٢٠٠٠، قدّم الأمين العام إلى المجلس ثمانية تقارير سنوية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وفي عام ٢٠٠٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس أيضاً دراسة عن المرأة والسلام والأمن^(٦). كما يعرض الأمين العام على المجلس، كل سنة، عدداً من التقارير القطرية والتقارير المواضيعية ذات الصلة بتنفيذ القرارات الأخرى المتعلقة بقضايا السلام والأمن.

٧٦ - ويتلقى مجلس الأمن أيضاً معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن من خلال المناقشات المفتوحة واجتماعات صيغة آريا وخلال الزيارات القطرية التي يقوم بها أعضاء المجلس، مما في ذلك الاجتماعات مع المنظمات النسائية في هذه البلدان. ومنذ عام ٢٠٠٠، عقد المجلس ١٠ مناقشات مفتوحة تطرقت إلى التقدم المحرز نحو تنفيذ القرار

(٦) المرأة والسلام والأمن، دراسة قدمها الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (أثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (2002) E.03.IV.1، وورد موجز عنها في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154).

١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتحديات الماثلة أمامه. ونتائج المناقشات المفتوحة مترابطة وتعزز بعضها بعضاً وهي تعكس تطور جدول الأعمال الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، عُقدت اجتماعات صيغة آريا، وركزت على جوانب من جدول الأعمال المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفيما يخص الاجتماعات الأربعة الأخيرة، فقد نظّمت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة اثنين منها (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وتناولت بصورة منهجية العنف الجنسي المتصل بالتزاعلات ودور قوات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي؛ ونظّمت فرنسا اجتماعاً في عام ٢٠٠٧ ركّز على وضع المرأة في حالات النزاعات المسلحة في أفريقيا؛ ونظّمت الدانمرك اجتماعاً آخر خُصّص لمناقشة مشاركة المرأة في عمليات السلام والتحديات التي يواجهها تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني.

٧٧ - ومع أن هذا النهج يكون مخصصاً لغايات محددة في بعض الأحيان، سواء تعلق الأمر بالمسائل المتناولة أو متى يتم التطرق لها، فإن مجلس الأمن يسعى باستمرار للقاء المجموعات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني من أجل الحصول على معلومات بشأن وضع النساء والفتيات أثناء الزيارات القطرية التي يقوم بها، بما في ذلك زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١٠)؛ ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا (٢٠٠٩)؛ وهائتي (٢٠٠٩). وعلى سبيل المثال، ناقش المجلس أثناء الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩، مع عدد من الأفراد، من بينهم وزير العدل، التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مسألة العنف الجنسي، بما في ذلك سياسة عدم التسامح. وسافر أعضاء المجلس إلى مخيم كيوانغا للمشردين داخلياً حيث التقوا السلطات المحلية والمشردين داخلياً وموظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والتقى أعضاء المجلس أيضاً الناجيات من العنف الجنسي في مستشفى "HEAL Africa" في مدينة غوما (انظر S/2009/303).

٧٨ - وتتمثل الطريقة الرئيسية التي يتبعها المجلس لاتخاذ إجراء بشأن المعلومات التي يتلقاها في البيانات التي يصدرها بشأن مسائل تتعلق بالسلم والأمن. فقد لبّت هذه البيانات احتياجات المرأة بصورة متزايدة إنما غير كافية. وأصدر، مثلاً، رئيس مجلس الأمن، أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠، ١٥ بياناً تضمن ٧ منها فقط إشارات إلى حالة المرأة أو القضايا الجنسانية. ونظر المجلس أيضاً في قضايا المرأة والسلام والأمن في ١٣ من أصل ٢٨ قراراً (٤٦،٤ في المائة) اتخذت في الربع الأول من عام ٢٠١٠. وفي بعض الحالات، يؤكد المجلس من جديد قراراته عن المرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛ وفي بعضها الآخر، يربط المجلس مسألة

المرأة والسلام والأمن بقرارات أخرى تحظى باهتمامه، مثل القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ والقرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد إقرار أعضاء المجلس في أثناء المناقشات التي يجريها المجلس بالترابط القائم بين المنظورات الجنسانية والمسائل المواضيعية الأخرى المعروضة أمام المجلس، مثل الأطفال في النزاع المسلح وحماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات وسيادة القانون والعدالة الانتقالية.

٧٩ - وشدد مجلس الأمن على أهمية تعزيز ما يقوم به قطاع الأمن في تلبية احتياجات محددة للمرأة. وعلى سبيل المثال، وردت هذه الولاية ضمناً في قرار مجلس الأمن ١٩١٢ (٢٠١٠) المتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي. وبالمثل، فقد سلّم مجلس الأمن في قراره ١٩١٧ (٢٠١٠) الذي جدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالأهمية الحاسمة لرصد وتنسيق الجهود المبذولة لحماية المدنيين وتوسيع نطاق دعم حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.

٨٠ - وأخذ مجلس الأمن يدرج بصورة متزايدة في قرارات أخرى أفكاراً تتعلق بقضايا المرأة والسلام والأمن. ففي القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، مثلاً، طالب المجلس كل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وأسائر أشكال العنف الجنسي. وفي قراره ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أدان مجلس الأمن بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، فضلاً عن عمليات الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى الواسعة الانتشار التي تستهدف النساء والفتيات، وطلب إلى البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الحكومة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أهاب مجلس الأمن في قراره ١٨٦٥ (٢٠٠٩) بجميع الأطراف الإفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة، والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على كيفية الحظر البات لجميع أشكال العنف الجنسي.

٨١ - وتعوق عوامل مختلفة قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراء بشأن المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، من بينها أن ضمان تحقيق السلام والأمن الدائمين يتطلب التزام الدول الأعضاء وجميع أطراف النزاع المسلح بالقرارات وأخذ زمام الأمور في تطبيقها.

٨٢ - وأشار استعراض لتوصيات قدمها الأمين العام في تقريره الأول (S/2002/1154) بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى تأخير في اتخاذ إجراء في عدد من المجالات الحاسمة، وإلى احتمال أن يعكس ذلك مدى الصعوبة في التوصل إلى توافق في الرأي بشأن اتخاذ أي إجراء. وقد اشتملت تلك التوصيات على عدد من الإجراءات التي كان لها حينئذٍ القدر ذاته من الأهمية التي تحظى بها اليوم. وبدون توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء، فإن التقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سيكون محدوداً، ولا سيما في ضمان المساءلة.

٨٣ - وفي حين يتواصل تنفيذ الإجراء الأول الموصى به وهو "إدراك مدى ما تتعرض له المرأة والفتاة من انتهاكات لحقوقها الإنسانية أثناء النزاع المسلح وكفالة أن يتضمن تخطيط وتنفيذ جميع عمليات دعم السلام التوعوية بهذه الانتهاكات باعتبارها عنصراً من عناصرها"، فإن الجهود التي تبذل لضمان "المشاركة التامة للمرأة في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل من بينها توفير التدريب على العمليات السلمية الرسمية للنساء والمنظمات النسائية" لم تثمر بعد.

٨٤ - وبالمثل، فإن التوصية التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في التقرير ذاته تشترط أن تصنف بانتظام "البيانات المجمعة من البحوث والتقييمات والتقديرات والرصد والإبلاغ عن عمليات السلام حسب نوع الجنس والعمر، وتوفر بيانات محددة عن وضع النساء والفتيات، وتأثير التدخلات عليهن" لم تنجز بعد إنجازاً تاماً. وستكون هذه البيانات ضرورية لتنفيذ المؤشرات التي دعا إليها القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) لرصد التنفيذ العالمي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨٥ - ووفقاً لما أشارت إليه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أثناء مخاطبتها لمجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإن "وضع استراتيجية هجومية إزاء العنف الجنسي سيحتاج إلى دراسة متواصلة من المجلس. ويجب ألا تضع العبارات الجريئة في القرارات المواضيعية في الترجمة عندما يتعلق الأمر بالعمل على الصعيد القطري".

٨٦ - وثمة قيد ثان يواجهه مجلس الأمن هو عدم وجود طريقة راسخة تكفل معالجة القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو منتظم في كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمال المجلس.

٨٧ - وهناك قيد آخر يتمثل في الافتقار إلى معلومات تستكمل بانتظام عن قضايا مثيرة للقلق أو انتهاكات لبنود الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بالإضافة إلى مجموعة متفق عليها من الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بهذه المسائل.

٨٨ - والمجال الذي يتسم بصعوبة خاصة ويتلقى عنه مجلس الأمن معلومات ويعالجها هو العنف الجنسي في حالات النزاع. فهذه المعلومات لا تصل إلى مجلس الأمن عن طريق بعثات حفظ السلام فحسب، إنما أيضاً عبر تقارير وسائط الإعلام، وهذا ما حدث بشأن حالة الاغتصاب الأخيرة لما يزيد عن ٣٠٠ من المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، غالبيتهم من النساء والفتيات. ومع أن مجلس الأمن يدين هذه الأعمال، فإنه لم يُطبق بعد تدابير أكثر صرامة مثل المطالبة بفرض جزاءات ومساءلة الدول الأعضاء، حيثما انطبق ذلك.

٨٩ - وينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم كل الأدوات المتاحة له لتلقي المعلومات ومعالجتها حتى يؤثر تأثيراً أكبر على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهذه الأدوات تشمل بعثات مجلس الأمن المزودة باختصاصات تخولها بمعالجة القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بطريقة منهجية، وإحاطات رسمية وغير رسمية من المجتمع المدني، بما فيها عقد اجتماعات بموجب صيغة "آريا". ويستطيع المجلس أيضاً أن يطلب إجراء تقييمات و/أو إفاد أفرقة من الخبراء، عند الاقتضاء، لتقييم القدرة الوطنية على وقف العنف المتزايد الذي يستهدف المدنيين أو التحقيق فيه، والتوصية باتخاذ إجراءات حيثما وقعت انتهاكات للقانون الدولي، ولا سيما العنف الجنسي وجنساني. وعلاوة على ذلك، يمكن إفاد لجان للتحقيق في انتهاكات للقانون الدولي والتوصية باتخاذ إجراءات بشأن تلك الانتهاكات. ويستطيع المجلس أيضاً إصدار بيانات منتظمة لوسائل الإعلام يوجه فيها الانتباه إلى قضايا محددة تتعلق بالمرأة والسلام والأمن بهدف تحفيز المناقشة الوطنية والدولية وتعبئة الزخم لاتخاذ إجراء في هذا الصدد.

بيانات عن مشاركة المرأة في بعثات الأمم المتحدة

٩٠ - دأب المجلس على دعوة الأمين العام إلى تعيين المزيد من النساء للقيام بالمساعي الحميدة نيابة عنه، ولا سيما للعمل بوصفهن ممثلات ومبعوثات خاصات انظر S/PRST/2008/39. وفي عام ٢٠٠٨، ترأست ممثلة خاصة لبعثة واحدة فقط من بعثات حفظ السلام، إلى جانب سبع بعثات لحفظ سلام وبعثات سياسية خاصة لديها نائبات للممثل الخاص. ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ثلاث بعثات ترأسها ممثلات خاصات (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال)، وثمان بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة، لديها نائبات للممثل الخاص (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي،

وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وإضافةً إلى ذلك، سُميت ثلاث نساء مبعوثات خاصات وخمس أخريات ممثلات خاصات للأمين العام.

٩١ - ويوجد حالياً نحو ١٣ ٠٠٠ فرد في شرطة الأمم المتحدة، وتشكل النساء منهم نسبة تزيد عن ٨ في المائة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، عين الأمين العام ضابطة شرطة من السويد في منصب المسؤول الأعلى في شرطة الأمم المتحدة. وقد تمثلت إحدى أولوياتها في تنفيذ مبادرة "الجهود العالمية" التي أقرها الأمين العام والتي ترمي إلى زيادة نسبة مشاركة ضابطات الشرطة إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٠، شكلت النساء نسبة ٣,٢ في المائة من مجموع الأفراد العسكريين المنتشرين لحفظ السلام^(٧). وحسب إدارة عمليات حفظ السلام، فإن العدد الإجمالي للموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية للأمم المتحدة والعاملين في الفئة الفنية يبلغ ٢ ٩٣٩ موظفاً، وتشكل النساء منه نسبة ٢٩,٥ في المائة. وفي الرتبة مد - ١ وما فوق، تبلغ نسبة تمثيل المرأة ١٥,٨ في المائة.

٩٢ - وفي عام ٢٠٠٠، لم يعين سوى مستشارين معنيين بالمسائل الجنسانية لعمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة S/2010/814). ومنذ ذلك الحين، أوفدت كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية المزيد من المستشارين المعنيين بالمسائل الجنسانية إلى ١٣ من أصل ٣٤ بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠٠٩. ولدى ست بعثات لحفظ السلام مركز تنسيق للشؤون الجنسانية يغطي حافظة الشؤون الجنسانية بالإضافة إلى مهام أخرى. وقد أدى أولئك المستشارون دوراً فعالاً في ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في عمل البعثات.

رابعاً - استعراض تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة

٢٠٠٩-٢٠٠٨

معلومات أساسية

٩٣ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في البيان الذي أصدره رئيس المجلس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/40) أن يضع خطة عمل على نطاق المنظومة تتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٧) إدارة عمليات حفظ السلام، إحصاءات جنسانية، بحسب البعثة، لشهر آب/أغسطس ٢٠١٠.

٩٤ - وقام مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بتنسيق وضع أول خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وذلك بالاشتراك مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن. ووفقاً لما طلبه مجلس الأمن، فقد أجرى المكتب استعراضين لتنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، قدمهما الأمين العام إلى مجلس الأمن في تقريريه الصادرين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (S/2006/770 و S/2007/567)، وقد اتخذ إثر تقديمهما قراراً يقضي بتعزيز خطة العمل للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٩٥ - وكان الغرض من التوصية يتمثل على وجه التحديد في إعادة صياغة مفهوم خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باعتبارها نتيجة أداة قائمة على نتائج البرمجة والرصد والإبلاغ. ودعت إلى اتخاذ إجراءات محددة تشمل ما يلي:

(أ) الاستفادة من المعلومات الواردة في خطة العمل لوضع نظام إلكتروني لإدارة معارف مصارف البيانات والمعلومات تستطيع من خلاله كيانات الأمم المتحدة تسجيل التقدم والممارسة الحميدة والدروس المستفادة؛

(ب) العمل من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والشروع في إعداد خطة عمل جديدة (للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩) تكون أداة لوضع استراتيجية شاملة ومتناسكة للأمم المتحدة تراعي تماماً أوجه التآزر داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) وضع أو تعزيز إطار المساءلة وآلياتها على جميع مستويات التنفيذ، ولا سيما المساءلة الفردية للإدارة العليا على مستوى المقر والمستويات القطرية معاً؛

(د) مساءلة رؤساء الكيانات والممثلين الخاصين ومبعوثي الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج وعن التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(هـ) القيام بتحديد واضح لأدوار مختلف الكيانات وأوجه التكامل المحددة بينها في مجال تنفيذ القرار؛

(و) تحديد مجموعة أهداف مشتركة ومعايير ومؤشرات تشمل نطاق المنظومة لتقييم ما أحرز من تقدم ونجاح ضمن الإطار الزمني المحدد؛

(ز) اتخاذ إجراءات للرصد والإبلاغ المنهجين تكفل تعزيز المساءلة بشأن تنفيذ الالتزامات التي قطعت.

٩٦ - وقام مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بتنسيق وضع خطة عمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ونموذج للإبلاغ داخل فرقة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن، مستعيناً بخدمات خبراء استشاريين. وقد استتبع ذلك وضع إطار عمل وإعداد دراسة استقصائية للأنشطة المقرر تنفيذها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن إطار البرامج والمشاريع القائمة التي تشمل ٣٢ كياناً وتعتمد على فرقة العمل الحالية المشتركة بين الوكالات من أجل التنسيق. وركزت خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة تحديداً على تصنيف الأنشطة والإبلاغ عنها عوضاً عن إعداد تقييم عن الأداء أو الاستخدام الفعال للموارد.

٩٧ - وكان الهدف الشامل الذي وضعته خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يتمثل في تطوير قدرة عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام والعمليات الإنسانية والمتعلقة بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع حتى تتمكن من دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز القدرة الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالي السلام والأمن بما يتواءم مع الأولويات الوطنية والمعايير والسياسات الدولية للمساواة بين الجنسين المنصوص عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبالنظر إلى أن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، كما هي مصممة، قد زادت في التركيز على تصنيف الأنشطة والإبلاغ عن تقييم الأداء وفعالية استخدام الموارد، فمن الواضح أن هذا الهدف قد يكون طموحاً أكثر مما يجب.

٩٨ - عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/5)، أجرى مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقييماً لخطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واستند تقييم الخطة إلى ردود الكيانات على طلب تقدم به مكتب المستشارية الخاصة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للحصول على ما استجد من معلومات بشأن الثغرات الموجودة في تقاريرها الأولية (الميزانيات على سبيل المثال)، وأسباب عدم الاضطلاع بالأنشطة المقررة، وأية أنشطة جديدة؛ واستند أيضاً إلى مقابلات فردية أجريت مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والباحثين، وغيرهم من الخبراء؛ وإلى استعراض لتقارير الأمين العام، ومناقشات مجلس الأمن، وأدبيات وورقات أساسية عن نتائج تنفيذ القرار على المستوى القطري، بما في ذلك فيما يتصل بخطة العمل الوطنية.

فعالية خطة العمل على نطاق المنظومة

٩٩ - ساهمت خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ جزئياً في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن من خلال إتاحة الفرصة للمنظومة لتحقيق النتائج في إطار خمسة مجالات أو محاور مشتركة للإبلاغ. واعتمد وضع خطة العمل بشكل كبير على مدخلات تلقتها كيانات الأمم المتحدة والمهمة البالغة الصعوبة المتمثلة في تنظيم كيانات الأمم المتحدة نحو ١٠٠٠ نشاط في وثيقة تخطيط واحدة. وشجعت خطة العمل كيانات الأمم المتحدة على توفير مرجع للبيانات، وتناولت الحاجة إلى تحديد وتعقب الموارد المخصصة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعززت أهمية تضافر الجهود فيما بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأمم المتحدة.

١٠٠ - ووجد التقييم أن خطة العمل قدمت أداء أفضل من الأداء الذي قدمته أقسام كبيرة من منظومة الأمم المتحدة من حيث تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. وللمرة الأولى تمكنت منظومة الأمم المتحدة من محاولة تقييم مآل الجهود الرئيسية، ولو بشكل تقريبي، ومجالات التركيز فيما يتعلق بقضايا المرأة والسلام والأمن. غير أن معظم المستجيبين لاحظوا في التقييم، على النحو المشار إليه أعلاه، أن خطة العمل كانت عبارة عن قائمة بالأنشطة بدلا من أداة تخطيط تهدف إلى التنسيق الفعال لعمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإضافة إلى ذلك، كان معظم التقارير المقدمة من كيانات الأمم المتحدة عملاً بخطة العمل غير كاملة (أربعة من خمسة)، وربما يعكس هذا الأمر ضيق الوقت وقلة الموارد من الموظفين المخصصين للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٠١ - وإذا كان من المقرر أن تكون خطة العمل على نطاق المنظومة أداة تخطيط استراتيجي - وهي مهمة في غاية الصعوبة بحد ذاتها - فقد كان ثمة عدم كفاية في الموارد والموظفين في مكتب المستشار الخاصة الذي تحمّل المسؤولية عن تعهد تلك الخطة وتنسيقها. وثمة حاجة إلى مستوى رفيع من التخطيط والإبلاغ لتنظيم الأنشطة الكثيرة المبلّغ عنها التي تنفذها الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، والتي تنعكس في خطة العمل. وتمثل التحدي في الارتقاء بالعملية من مستوى الإبلاغ إلى مستوى التخطيط الاستراتيجي، إلا أن هذه الجهود تعطلت بفعل عوامل متعددة. ففي المقام الأول، فإن القيود المفروضة على آلية الإبلاغ والرصد وتعقد التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات التي تشمل ٣٢ كيانا من كيانات الأمم المتحدة العاملة من ولايات معيارية وتشغيلية على حد سواء تطلبت استثمارا في التنسيق والإدارة والرصد كان محفوفا بالصعوبات اللوجستية. بل أن وحدة مزودة

بإمكانات جيدة وموظفين من ذوي الخبرة في التخطيط الاستراتيجي كانت ستعاني صعوبة حمة في تحويل خطة العمل على نطاق المنظومة إلى أداة تخطيط استراتيجي.

١٠٢ - وكان يمكن أن يؤدي تدفق المعلومات بشكل متواصل من المكاتب القطرية والإقليمية بشأن النهج المبتكرة، والدروس المستفادة، والتحديات المستمرة، إلى إثراء خطة العمل بشكل كبير. وفي الوقت الحالي، ظاهر الرأي هو أن خطة العمل على نطاق المنظومة لا تشكل وثيقة "حية". وما يتسم بأهمية أكبر هو أن مشاورة على نطاق أوسع تتعلق بوضع خطة العمل، ربما تكون قد لفتت الانتباه إلى مواطن الضعف في تصميمها كأداة لتنظيم وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتمثل الحاجة إلى وجود إطار كفؤ للرصد والإبلاغ، إلى جانب سبل واضحة للتنسيق والاتصال مع المكاتب القطرية والإقليمية، ثغرات واسعة لا بد من سدها.

١٠٣ - وواجهت خطة العمل عددا من المشاكل في التنفيذ والتنسيق. ولم تستثمر منظومة الأمم المتحدة كما ينبغي في تنفيذها، وربما يعود ذلك إلى عدم تحديد فوائدها المحتملة، مما يسبب محدودية إنجازاتها. وفي كل من مكتب المستشارية الخاصة والكيانات المكونة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، على حد سواء، لم تكن هناك موارد بشرية كافية للاضطلاع بالأنشطة المدرجة في قائمة خطة العمل. ففي مكتب المستشارية الخاصة، لم يخصص سوى موظف واحد للعمل على جميع القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن.

١٠٤ - وتعاني خطة العمل أيضا من مواطن ضعف في تصميمها ووضعها. فقد كان من المزمع أن تتحول من مستوى مشروع إلى مستوى برنامج، وبغية إتمام هذا الأمر، فقد نُظمت حول خمسة مجالات مواضيعية هي الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والإنعاش، والعمل المعياري، التي أُبعت في نموذج جديد لمدخلات المشروع. ورغم أنه طُلب من كيانات الأمم المتحدة الإبلاغ عن البيانات التي شملت النتائج المتوقعة، والمؤشرات، وخطوط الأساس، والمواضيع الشاملة، وحتى مخصصات الميزانية المقررة، فإن المعلومات المبلغ عنها والمتاحة لم تكن متسقة، الأمر الذي حدّ من إمكانيات إجراء تحليل منهجي لهذه المعلومات. وجعل هذا الأمر، إلى جانب عدم وجود طرائق للتحقق من النتائج ووضع تقييم لأداء المنظومة ككل، من الصعوبة بمكان أن تصبح خطة العمل أداة من أدوات المنظومة.

١٠٥ - ولا يشجع شكل نموذج خطة العمل على التنسيق، لأنه يركز على عمل فرادي الكيانات. ورغم أن النموذج اشتمل على قسم للإشارة إلى الشراكات، فإن شكله لا يفضي

إلى الإبلاغ عن الأعمال أو الأنشطة المشتركة. ولاحظ المستجيبون أيضا الفصل بين أعضاء فرقة العمل والأعضاء في الميدان الذين يزودون خطة العمل بالمعلومات.

١٠٦ - وهذه الأسباب، من الواضح أن خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لم تفلح في تنسيق المبادرات الكثيرة في منظومة الأمم المتحدة. وجلّ ما فعلته أنها عملت بوصفها طريقة للمقارنة بين الأنشطة. وعلى الرغم من هذا، فقد أجمع كل المستجيبين تقريبا على الإبقاء على خطة العمل.

١٠٧ - ورغم أن النجاح لم يحالف خطة العمل في الغرض المعلن لها، فقد سلطت الضوء بالفعل على تشّتت الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولو لم تكن خطة العمل قد نُفّذت وقيّمت، لما كان لدى منظومة الأمم المتحدة وسائل لاكتشاف الحاجة الماسة لإطار عمل أكثر تماسكا فيما يتعلق بالتنفيذ في المستقبل. وبالتالي أظهرت خطة العمل الحاجة إلى استراتيجية للأمم المتحدة أكثر شمولاً واتساقاً.

١٠٨ - ويقتضي تحويل خطة العمل إلى أداة للتخطيط الاستراتيجي إعادة تصميمها وإجراء مشاورات مكثفة لتحديد المدخلات والنماذج ذات الصلة. وسيقتضي أيضا الخبرة المناسبة من أجل كفالة معالجة مواطن الضعف في تصميم خطة العمل القائمة. وثمة حاجة أيضا إلى الالتزام من جانب الكيانات، ليس من أجل تقديم المعلومات بشأن الأنشطة المقررة فقط، بل أيضا من أجل تحديثها مع التقييمات الموضوعية لنتائجها. وينبغي أيضا مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المحددة في تخطيط ووضع خطط عمل سابقة على نطاق المنظومة.

١٠٩ - علاوة على ذلك، إذا ما أُريد لخطة عمل جديدة أن تحدث أثرا على المستوى القطري، فثمة حاجة إلى مزيد من التكرار في التخطيط والتشاور. بمشاركة المكاتب القطرية والإقليمية في تصميم الخطة وتوجيهها والغرض منها وفحواها. وبالنسبة لبعض الكيانات، يتم التخطيط على المستوى القطري، لذا قد يكون من الممكن إدخال عملية للتخطيط والإبلاغ من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ولاحظ المستجيبون أن الموظفين على المستوى القطري سيستفيدون بشكل كبير من الحصول على نظرة عامة عملية للأنشطة العالمية والتوجهات السياساتية بشأن كيفية تفسير القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتنفيذه. وبالمثل فإنه ينبغي إثراء الخطة المنقحة بالمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من المستوى القطري بشأن النهج الابتكارية والدروس المستفادة والتحديات المستمرة.

١١٠ - وينبغي أيضا لأي تكرار لخطة العمل أن يسترشد بعملية تقنية لتحديد الأهداف في الأجلين القصير والطويل التي تتطلب إيلاء اهتمام تشغيلي ومعياري بها. وينبغي اتباع أنجع الطرائق والنهج التي ثبتت فعاليتها. وسيكون من الضروري أيضا معرفة ما إذا كانت المجالات المواضيعية المستخدمة حاليا لا تزال سارية المفعول إضافة إلى ترتيب خطة العمل بشكل أفضل بما يتماشى مع مجموعة متفق عليها من الأهداف والأولويات المتعلقة بالعقد القادم. وستحتاج خطة العمل أيضا إلى ربطها بشكل وثيق مع نتائج العمل المتعلق بالمؤشرات، المنوه عنها أدناه.

خامسا - مؤشرات متعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

معلومات أساسية

١١١ - خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، داعيا فيه إلى وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠). واستجابة لذلك، قدّم الأمين العام تقريرا إلى المجلس في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ للنظر فيه (S/2010/173). وجاء هذا التقرير تتويجا لعملية تقنية مشتركة بين الوكالات وعملية تشاور شاركت فيها الدول الأعضاء والمجتمع المدني. واقترح الأمين العام في هذا التقرير مجموعة مؤلفة من ٢٦ مؤشرا لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١١٢ - وخلال المناقشة المفتوحة التي عقدها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أحاط المجلس علما بالمؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام وطلب إليه مواصلة التشاور مع المجلس، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها أعضاء آخرون، من أجل أن يضع مزيدا من المؤشرات وأن يدرج في التقرير الحالي مجموعة شاملة من المؤشرات إلى جانب برنامج عمل يضم الأدوار والمسؤوليات إزاء المؤشرات في منظومة الأمم المتحدة وإطار زمني لوضع هذه المؤشرات موضع التنفيذ^(٨).

عملية التشاور

١١٣ - أجري عدد من المشاورات في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ مع المجموعات الإقليمية وفرادى الدول الأعضاء، بهدف تلقي مدخلاتها بغية التوجيه في مسألة

(٨) S/PRST/2010/8.

وضع مزيد من المؤشرات. وأُجريت أيضا مشاورات نظامية مع خبراء مجلس الأمن. وعلى وجه العموم، شملت شواغل الدول الأعضاء ومدخلاتها قضايا متصلة بإمكانية تطبيق المؤشرات في سياقات غير متصلة بالتزاعات؛ ومسؤولية الدول الأعضاء عن ملء هذه المؤشرات؛ والحاجة إلى تناول المؤشرات النوعية فضلا عن الكمية؛ والحاجة إلى كفالة تناول جميع جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإضافة إلى ذلك، أعربت مختلف الدول الأعضاء عن شواغلها بشأن مؤشرات محددة وطلبت مزيدا من التوضيح بشأن أساساتها المفاهيمية.

١١٤ - ونفذ الفريق العامل التقني المعني بالمؤشرات العالمية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الاستعراض التقني للمؤشرات الـ ٢٦ وعمل على تطويرها، وخضع هذا الجهد لتنسيق مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

مجموعة شاملة من المؤشرات

١١٥ - تمثل مجموعة المؤشرات المبينة في مرفق هذا التقرير المجموعة النهائية التي نتجت عن التطوير التقني وعملية التشاور. وتتسم المؤشرات المنقحة بطابع أكثر وضوحاً على مستوى تعاريف وأوصاف المتغيرات المعنية. وقد جرى تضيق أو تبسيط نطاق بعض المؤشرات لتعزيز إمكانية قياسها.

١١٦ - أما فيما يخص انطباقها، وفي حين أن معظم المؤشرات ترتبط على وجه التحديد بحالات النزاع المسلح، فإن العديد منها ينطبق في جميع السياقات التي يمكن أن تُستخدم فيها للكشف المبكر عن الشواغل الجنسانية في حالات النزاع المسلح وتوجيه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١١٧ - وقُدمت أيضاً أوصاف متممة وعُرضت اعتبارات خاصة. وعلاوة على ذلك، أُدرجت الأعمدة الأربعة الأخيرة في المرفق من أجل ربط المؤشرات بالفقرات ذات الصلة الواردة في سائر قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة، والسلام، والأمن، وهي على وجه التحديد ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). ويتضمن العمود الرابع المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها.

١١٨ - وثلت المؤشرات المنقحة مؤشرات نوعية سترتكز على بارامترات إبلاغ منهجية، مستمدة إلى حد كبير من الوثائق العامة المتوفرة. وثمة ثلث آخر هو من المؤشرات الكمية، مستمدة في معظمها من تقارير محددة (عمليات السلام، والمرأة في المنظمات الإقليمية، بل ومن أنشطة برنامجية محددة أيضاً كالتدريب والتعويضات). وستستمد المؤشرات المتبقية معلوماتها من النظم القائمة (قاعدة بيانات الأهداف الإنمائية للألفية، ونظم التتبع المالي التي

تتضمن مؤشرات المساواة بين الجنسين، والمرأة في قطاعي العدالة والأمن). وسيستند مؤشران اثنان على الدراسات الاستقصائية.

١١٩ - ونظراً إلى الوقت المحدود الذي كان متاحاً للتطوير التقني للمؤشرات، وتعميد العملية، ستتطلب بعض جوانب العمل مزيداً من الاهتمام. وعلى سبيل المثال، ستحتاج جميع المؤشرات إلى ما يلي:

(أ) طريقة لجمع البيانات ومقارنتها، يعدها الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة في الأمم المتحدة؛

(ب) وسائل للتحقق من جميع البيانات؛

(ج) نموذج للإبلاغ. ويجب أن تنظر هذه النماذج في النوع المحدد للمؤشر (أي المؤشر الكمي، أو النوعي)، وأن تتناول مصادر المعلومات (أي الوثائق المتاحة للجمهور، وقواعد البيانات القائمة، والبيانات المحددة المطلوبة)، فضلاً عن الفئات المحددة للتحليل في حالة المؤشرات النوعية.

١٢٠ - أما فيما يخص إمكانية وضع جدول زمني، فإن إعداد كل مؤشر سيتطلب ما يلي:

(أ) فترة إعداد للتطوير المنهجي، ووضع التوجيهات لجمع البيانات وتحليلها، والاتفاق بشأن نموذج الإبلاغ. ومن المتوقع أن تستغرق هذه الفترة ما بين ١٢ و ١٨ شهراً لئلا يحل محل مؤشرات الأمم المتحدة الإبلاغ عن المؤشرات. وثمة استثناءان في هذا السياق: المؤشر ١ (ب) بشأن أنماط العنف الجنسي، وقد رُبط بعملية الإبلاغ التي هي قيد الإعداد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ والمؤشر ٢٤ بشأن تمويل المسائل الجنسانية، وقد رُبط بتنفيذ نُظم مؤشرات المساواة بين الجنسين. وسيبدأ الإعداد للمؤشرات التي ينبغي للدول الأعضاء الإبلاغ عنها بعد انقضاء عام واحد تقريباً، لإتاحة الفرصة لإجراء تخطيط كاف على الصعيد الوطني، ولقيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة، عند اللزوم. وعند الشروع بالعملية، من المتوقع أن تتطلب التحضيرات ١٢ شهراً على الأقل، باستثناء المؤشرين المرتكزين على الدراسات الاستقصائية اللذين سيتطلبان فترة تحضير تتراوح من ٣٦ إلى ٤٨ شهراً؛

(ب) فترة لوضع إجراءات لجمع البيانات. وسيجري إنشاء خط أساس لكل مؤشر، بالاستناد إلى البيانات السابقة حيثما توفرت. ومن المتوقع أن تستغرق هذه الفترة مدة أقصاها ٢٤ شهراً. وخلال هذه الفترة، سيكون ضروريا تقديم الدعم للدول الأعضاء،

حسب الحاجة، وإشراك المكاتب الإحصائية الوطنية والعمل من خلال اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، حسب الحاجة.

١٢١ - ووفقاً لخطة التنفيذ هذه، يمكن أن يكون ١٨ مؤشراً جاهزاً للإبلاغ في غضون ١٨ شهراً. ويمكن أن تصبح المجموعة بأكملها، باستثناء المؤشرين المرتكزين على الدراسات الاستقصائية، جاهزة تماماً للعمل في غضون ٣٦ شهراً، شرط أن تتاح الموارد لذلك.

الأدوار والمسؤوليات

١٢٢ - ومن المقترح أن تبلغ منظومة الأمم المتحدة عن عشرين مؤشراً من المؤشرات المقترحة. وقد تعهدت كيانات محددة بجمع خطوط الأساس والإبلاغ عن التقدم المحرز على أساس سنوي بالرجوع إلى تلك المؤشرات، شرط أن تتاح الموارد التقنية والبشرية لذلك. ويُقترح أن تبلغ الدول الأعضاء، بشكل رئيسي، عن المؤشرات الأخرى.

١٢٣ - المسؤوليات عن تقديم مدخلات البيانات تتجمع تبعاً لتصنيفات أربعة كما يلي:

كيانات الأمم المتحدة:

(أ) الإبلاغ الفردي للوحدات المتخصصة على مستوى المقر. ستختلف طريقة جمع البيانات ومقارنتها لكل مؤشر، وقد تشمل تقارير واردة من المكاتب الميدانية أو تحليلاً للوثائق المتوفرة؛

(ب) الإبلاغ المركزي عن تنفيذ مؤشر المساواة بين الجنسين في نُظم التتبع المالي. سيرتكز المؤشران ٢٣ و ٢٤ على النُظم القائمة للتتبع المالي التي تنفذ إجراءات مؤشر المساواة بين الجنسين. وسيحدّد كل كيان من كيانات الإبلاغ طريقة جمع البيانات بناءً على تنفيذ نظامه المتعلق بمؤشر المساواة بين الجنسين؛

(ج) الإبلاغ الفردي أو المشترك عن برامج ميدانية محددة. ستركز هذه المؤشرات على المعلومات الواردة بشأن البرامج والمشاريع التي تديرها كيانات الأمم المتحدة، وتحديدًا في المجالات ذات الأثر السريع/المبكر للإنعاش الاقتصادي والتعويض وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المؤشران ١٨ و ٢٦ (أ) و (ب)). وقد ترد المعلومات إما من أفرقة التنسيق المشتركة بين الوكالات التي تعمل على الإبلاغ المشترك على المستوى القطري، وإما من كيانات الأمم المتحدة على مستوى المقر، بناءً على المدخلات الواردة من مكاتبها الميدانية الخاصة.

الدول الأعضاء:

(د) سيُطلب إلى البعثات التماس مدخلات طوعية من جانب الدول الأعضاء (المؤشرات ١ (أ) و ٥ (ب) و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠). وسيجري، على النحو المقترح، إعداد نموذج للإبلاغ وتوجيهات مرافقة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وستقدم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الدعم التقني والمالي إلى الدول الأعضاء، بما يشمل تنمية القدرات، حيثما أمكن وعلى النحو المطلوب. وثمة مؤشران يتطلبان إعداد أدوات لإجراء الدراسات الاستقصائية (١ (أ) و ١٤). وعليه، ستنشأ حاجة لتقديم دعم تقني ودعم مالي محددين لهذا الغرض.

١٢٤ - ومن الجلي أنه ستظهر حاجة ماسة إلى تحديد جهة تنسيق للتنسيق والإبلاغ بشأن المؤشرات الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ومما لا شك فيه أن جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي أنشئ حديثاً سيضطلع بدور رئيسي في هذا الصدد.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٥ - يبين هذا التقرير بوضوح أن منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى قد بذلت جهوداً بارزة منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل تنفيذ عدد كبير من الأنشطة في مجموعة واسعة من المجالات.

١٢٦ - ويشير الاستعراض، بوجه خاص، إلى ازدياد مشاركة النساء في تأدية أدوار صنع القرار وعمليات حفظ السلام؛ إذ سُجلت زيادة كبيرة في تعيين النساء ممثلاتٍ خاصاتٍ للأمين العام ونائباتٍ للممثلين الخاصين للأمين العام؛ وأصبحت الشؤون الجنسانية تشكل ميزة ذات أهمية متزايدة في التخطيط للبعثات والإبلاغ والتقييم؛ وقد أُعدت أطر وأدوات التخطيط لمرحلة ما بعد النزاع؛ وبرز وعي متزايد بشأن أهمية التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، كما تنامي التركيز عليه. واضطلعت منظمات المجتمع المدني، على وجه الخصوص، بدور رئيسي لإبقاء المسائل الحاسمة مدرجة في خطة التنمية، وفي توفير الدعم المباشر للنساء صانعات السلام في مناطق النزاع. بيد أن التقدم في هذه المجالات لم يكن ثابتاً على الدوام.

١٢٧ - ومن القيود الرئيسية التي تقف حائلاً أمام التنفيذ، يُذكر عدم وجود نهج واحد متماسك ومنسق، يسترشد بإطار واضح ذي أهداف وغايات ملموسة ومحددة، تدعمه مجموعة هادفة من المؤشرات لتتبع التقدم المحرز. وعلى الرغم من وضع خطة عمل على نطاق

منظومة الأمم المتحدة لتحقيق المزيد من التماسك في عمل الأمم المتحدة المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، لم يرق أداء هذه الخطة إلى مستوى التوقعات. ولذا، ثمة حاجة إلى إطار شامل لتحديد الأولويات الاستراتيجية على نطاق المنظومة وكفالة التماسك.

١٢٨ - ويتمثل أحد القيود الأخرى على صعيد التنفيذ بالعملية التي يتلقى مجلس الأمن المعلومات من خلالها فيتحذ الإجراءات بشأنها. إذ يجب أن تصبح هذه العملية أكثر منهجية وأن تنطوي على تشاور منتظم مع المنظمات النسائية ومع الناجيات من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

١٢٩ - ومن المطلوب مواصلة إيلاء الاهتمام وتقديم الدعم لكفالة المشاركة الهادفة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وإدماج المنظور الجنساني في إصلاح قطاعي العدالة والأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإنعاش الاقتصادي. ويجب معالجة القوالب النمطية السائدة التي تؤدي إلى استبعاد المرأة من عمليات بناء السلام.

١٣٠ - ونظراً للطابع الملح للتحدي القائم والعقبات الهائلة التي ينبغي التغلب عليها، قد يود مجلس الأمن أن ينظر في مجموعة من المبادرات والتدخلات لكفالة زيادة فعالية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٣١ - وعلى وجه الخصوص، قد يود مجلس الأمن القيام بما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل إلى مجلس الأمن إطاراً واحداً شاملاً يتألف من مجموعة متفق عليها من الأهداف والغايات والمؤشرات لتوجيه عملية تنفيذ القرار في العقد المقبل. ويمكن للمجلس، في هذا الصدد، أن يعقد اجتماعاً استعراضياً على المستوى الوزاري أو مؤتمر قمة كل خمس سنوات: (١) لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ الأهداف وبلوغ الغايات المحددة؛ و (٢) تحديد الالتزامات؛ و (٣) مواجهة العقبات والقيود الناشئة عند التنفيذ. ويمكن أن يسترشد وضع هذا الإطار بمجموعة شاملة من المؤشرات المعروضة في هذا التقرير، والأهداف ذات الصلة المتفق عليها كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/2010/173)، وخطة العمل المؤلفة من سبع نقاط المبينة في التقرير المقبل للأمين العام بشأن مشاركة المرأة في بناء السلام، ونواتج أي عمليات مماثلة أخرى، بما يشمل القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛

(ب) إقرار المؤشرات الواردة في مرفق هذا التقرير كمجموعة أولية لاستخدامها في إعداد الإطار المذكور، وبوصفها كذلك جزءاً من الرصد الشامل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيدين العالمي والوطني؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام أن يضع التوجيهات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها، فضلاً عن نموذج الإبلاغ، وفقاً للفقرة ١٢٠ من هذا التقرير، وأن يدرج في تقريره السنوي الذي سيقدمه إلى المجلس في عام ٢٠١١ معلومات عن نتائج هذه العملية؛

(د) اعتماد مجموعة المؤشرات الواردة في هذا التقرير والبدء في استخدامها كأساس لاستعراض وتحليل وتدخل المجلس في المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيدين العالمي والقطري معاً؛

(هـ) الاضطلاع بالدور القيادي في جميع المسائل المشمولة بالقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) لكفالة أن تكون مدرجة في جدول أعمال المجلس ومُدججة دمجاً كاملاً ومتناسكاً؛

(و)حث الدول الأعضاء على أن تستخدم في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حسب الاقتضاء، المؤشرات الواردة في هذا التقرير؛

(ز) دعوة جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى اعتماد خطط عمل وطنية أو استراتيجيات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع الاستفادة من مجموعة المؤشرات الواردة في مرفق هذا التقرير؛

(ح) تأكيد طلبه إلى الأمين العام ليكفل أن تتناول جميع التقارير القطرية والمواضيعية التي يقدمها إلى المجلس المسائل المتصلة بالمرأة، والسلام والأمن؛ والطلب أن تستخدم هذه التقارير، حسب الاقتضاء، مجموعة المؤشرات الشاملة المبينة في هذا التقرير؛

(ط) إنشاء فريق عامل مخصص لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) استناداً إلى التقارير السنوية للأمين العام، ولتقديم توصيات إلى المجلس بشأن كيفية معالجة الثغرات والتحديات والتعجيل في إحراز تقدم في تنفيذ القرار.

١٣٢ - الطلب إلى الممثلين الخاصين للأمين العام، حسب الاقتضاء، توجيه انتباه الجهات من غير الدول إلى أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإلى أي قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن المجلس بهدف كفالة قيامها بالمتابعة المناسبة.

١٣٣ - وقد يود مجلس الأمن إصدار تعليمات بأن الذين يعتدون على النساء والفتيات ويتنهبون حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات التزاع وما بعد التزاع، بمن فيهم الذين يكلّفونهم بالقيام بذلك، ينبغي أن يُساقوا إلى العدالة وفقاً للقوانين الوطنية والقانون الدولي

والقانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجلس نفسه أن يظل يقظاً وأن يعمل بلا هوادة لإبقاء الضغط قائماً على الجناة وأنصارهم.

١٣٤ - ويكرر الأمين العام التزامه بدعم التنفيذ المعجل والكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بوسائل منها على وجه الخصوص، كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وبضمنها جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنشأ حديثاً، بالمسؤوليات والولايات المنوطة بها على نحو أكثر تنسيقاً وتبسيطاً وفعالية.

المرفق

المجموعة الشاملة من المؤشرات

الوقاية

الهدف

منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
١ (أ)	كمي/استقصاء	مدى انتشار العنف الجنسي	عدد الأشخاص ضحايا العنف الجنسي ١٠٠ x مجموع السكان المعنيين	(أ) بيعة النزاع والاستخدام المعروف للعنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية/سياسية (ب) الترتيبات المراعية للاعتبارات الأخلاقية و ذات الصلة بالسرية لإجراء الدراسات الاستقصائية (ج) مدى تواتر الاعتداءات أو تكرار حدوثها ضد نفس الضحايا	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٠، ٩ ٤، ٣، ٢، ١ ٤، ٣، ٢، ١ ٢
١ (ب)	نوعي/تقرير	أنماط حدوث العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع	تشمل التقارير ما يلي: • أنواع الانتهاكات • أنواع مرتكبي الانتهاكات • فئات محددة متأثرة (الأصل العرقى، الموقع الجغرافى، السن) • أنماط المتغيرات الدالة على النية من وراء الاعتداءات، وبيانات موجزة عن مرتكبيها، والأثر المرتبط عليها. ويمكن أن تفسر هذه المتغيرات وجه الاختلاف بين حوادث جنائية منفردة وأساليب حرب منظمة.	(أ) طبيعة النزاع والاستخدام المعروف للعنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية/سياسية (ب) أوجه التغير في فعالية الشرطة والجهاز القضائى في مكافحة الإفلات من العقاب وإحداث أثر رادع (ج) السياقات التي تحدث فيها الانتهاكات (أي الموقع الجغرافى للضحايا، وأصلهن العرقى/أعمارهن)	

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
المهدف		إقامة نظم تنفيذ مراعية للمسائل الجنسانية من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها			
٢	نوعي/محتوى	مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن	نصوص أجزاء التوصيات التي يتعين الإبلاغ بشأنها: • أنواع التدابير المتخذة (المقترحة مقابل المنفذة)	(أ) مقتطف النص لثبيان الحالات التي تم تحديدها ونطاق الإبلاغ (ب) الصلات بين تحليل الحالات والتوصيات (ج) مدى متابعة التوصيات السابقة (د) مدى إدراج تقارير المستشارين في مجال المسائل الجنسانية في عملية الإبلاغ الرسمي	٢٥، ٢٤ ١٥ ١٧، ٥
٣ (أ)	نوعي/تقرير	مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها	تشمل التقارير ما يلي: • عدد وأنواع الحالات المبلغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها • بيان الإجراءات المتخذة/الموصى باتخاذها للتصدي إلى الانتهاكات	(أ) التقييمات التي أجرتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ب) مدى إسهام المنظمات النسائية بالمعلومات المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان	٦، ٧، ٨ (أ) ٤ ١١، ٩
		الجهة المسؤولة: مفوضية حقوق الإنسان	هيئات حقوق الإنسان: • الهيئات المنشأة بمعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • الإجراءات الخاصة، بما فيها آليات تقديم الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان		

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
٣ (ب)	كمي/تقرير	عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المثوية فيها الجهة المسؤولة: مفوضية حقوق الإنسان	عدد النساء اللاتي تم ترشيحهن لشغل مناصب مفوضات في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مجموع عدد المفوضات في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عدد النساء اللاتي تم تعيينهن في مناصب مديرات هيئات وطنية معنية بحقوق الإنسان مجموع عدد الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان • المفوضات: المفوضة العامة أو النساء الأعضاء في مجلس المفوضين • المديرية: المديرية العامة للمؤسسة الوطنية • الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان هي هيئات مستقلة على نحو ما يعرفه قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (١٩٩٤) • مبادئ باريس - مبادئ تحدد مركز المؤسسات الوطنية (الإنشاء والاستقلالية وأساليب العمل)	(أ) التقييمات التي أجرتها هيئات التنسيق الدولية والإقليمية التابعة للهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (ب) مدى معالجة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق المرأة لحقوق الإنسان للمرأة	١٢٠٨ (٢٠٠٨) ١٢٠٩ (٢٠٠٩) ١١٨٨٩ (٢٠٠٩)
٤	كمي/تقرير	النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسين التي يُدعى ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام العسكريين والمدنيين، و/أو العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، والتي أُتخذت إجراءات بشأنها، من مجموع عدد الحالات التي تمت إحالتها	عدد الحالات التي اتخذت إجراءات بشأنها بحق أفراد حفظ السلام النظاميين ١٠٠ × عدد الحالات التي تمت إحالتها بحق أفراد حفظ السلام النظاميين عدد الحالات التي اتخذت إجراءات بشأنها بحق أفراد حفظ السلام المدنيين ١٠٠ × عدد الحالات التي تمت إحالتها بحق أفراد حفظ السلام المدنيين	(أ) أوجه التغيير في مدى نزوع الضحايا نحو الإبلاغ عن الانتهاكات (تأثير حملات التوعية، وقنوات الإبلاغ المسورة المنال، ومدى تصور مصداقية الخبر وسرعته، وما إلى ذلك) (ب) مدى إحداث ما يبذل من جهود وقائية (تدريب قوات حفظ السلام، وفرض قيود	٢١، ٢٠، ٧ ٨، ٧

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
		عمليات حفظ السلام، منظومة الأمم المتحدة (مكتب إدارة الموارد البشرية)	عدد الحالات التي اتخذت إجراءات بشأنها بحق العاملين في مجال الأنشطة النظامية ١٠٠ × عدد الحالات التي تم إحالتها بحق العاملين في المجال الأنشطة الإنسانية • عدد الحالات: يعني عدد الحالات المدعى حدوث استغلال وانتهاك جنسيين فيها وتم الإبلاغ عنها • الاستغلال والانتهاك الجنسيان: هما على النحو المعرف في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13	على الاتصال بالمدينين للتأثير المتوخى	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
٥ (أ)	نوعي/محتوى	مدى إدراج التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام الجهة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام	تشمل التقارير ما يلي: • تحليل سياق التهديدات الأمنية على النساء والفتيات • أنواع التدابير المتخذة (المقترحة مقابل المنفذة؛ والوقائية، ولأغراض التخفيف، والشاملة)	(أ) مقتطف النص لبيان أن التهديدات الأمنية تلقى الاهتمام اللازم (ب) إيضاحات بشأن عدم ذكر نوع الجنس (أي عندما تشير إلى المسائل غير المتصلة بحماية المدينين)	٨، ٧ ١٢، ١١ ٩، ٨ ٦، ٥
٥ (ب)	نوعي/محتوى	مدى إدراج التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأطر الوطنية للسياسات الأمنية الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء	الصياغات الحالية والمستجدة التي تشير إلى الفوارق الجنسية التي يتعين الإبلاغ بشأنها: • نوع الوثيقة • تحليل سياق التهديدات الأمنية على النساء والفتيات • نوع التدابير المتخذة		

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
المهدف	إدراج أحكام تلي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها				
٦	نوعي/محتوى	عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اتخذها مجلس الأمن	تشمل التقارير ما يلي: • عدد الإجراءات المتخذة • يشمل نوع الإجراءات ما يلي: طلب إجراء تحقيق، وإنشاء آليات محددة، ومنح ولايات لعمليات حفظ السلام، وفرض جزاءات، وإجازة استخدام القوة، وإنشاء محكمة دولية، وإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية • نوع الوثيقة (إن كانت قراراً، بياناً رئاسياً)	(أ) مقتطف النص لتيبيان الحالات التي تم تحديدها ونطاق الإبلاغ (ب) تحليل السياقات على نطاق أوسع	١٨، ١٤ ١٦، ١٥ ٢٩، ١٠ ٢٠، ١٨
٧	كمي/تقرير	عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب تنفيذية في منظمات إقليمية ودون إقليمية منخرطة في منع نشوب النزاعات، ونسبتهن المئوية فيها	عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب تنفيذية x ١٠٠ مجموع عدد الأفراد في المناصب التنفيذية • المناصب التنفيذية: أعضاء الهيئات التنفيذية التابعة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة • المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥	القضايا التي تصدت إليها قيادات نسائية	١ ١٦ ٧ ٢، ١
		الجهة المسؤولة: جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة/إدارة الشؤون السياسية	المؤشرات البديلة لانخراط المرأة في منع نشوب النزاعات، وتولي أدوار هامة في منظمات إقليمية في مجال الدبلوماسية الوقائية.		

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منظوق قرارات مجلس الأمن
المشاركة					
إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها					
٨	نوعي/محتوى	النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن	الإبلاغ عن معالجة القضايا الجنسانية في إطار مكونات اتفاقات السلام العشرة الأكثر شيوعا (القائمة الواردة من إدارة الشؤون السياسية)، المبينة وفقا لنوع الاتفاق: • اتفاقات شاملة • اتفاقات أخرى	(أ) مقتطف النص لبيان معالجة المسائل الجنسانية؛ (ب) وجود واستخدام التوجيه المتعلق بالمسائل الجنسانية؛ (ج) عدد وتواتر المشاورات بين الوفود المفوضة، والوسطاء، والمنظمات النسائية/المراقبين.	١٢ ١٧ ١
زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن					
٩	كمي/تقرير	نسبة النساء اللائسي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة في البعثات الميدانية	عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة x ١٠٠ مجموع عدد الأفراد في المناصب العليا في الأمم المتحدة • المناصب العليا: الرتب الاستشارية (الرتبة ف-٥ أو ما فوق) • البعثات الميدانية: بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة • مصنفة بين أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين وسائر الموظفين	تقييم التحديات التي تؤثر في قدرة النساء الأقدم في البعثات الميدانية على تمثيل مسائل المساواة بين الجنسين	١٩ ٤ ٣، ٤، ٥
الجهة المسؤولة: منظومة الأمم المتحدة (مكتب إدارة الموارد البشرية)					
قياس بديل لمدى تلبية احتياجات المرأة ومصالحها في الدوائر العليا لاتخاذ القرار، باعتبار أن مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل حق من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة					

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
١٠	كمي/تقرير	النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية	الجهة المسؤولة: منظومة الأمم المتحدة (مكتب إدارة الموارد البشرية)	للتصرف ولا للتجزئة. ويستند ذلك إلى افتراض أن النساء سيكون أكثر استجابة للمسائل الجنسانية من نظرائهن الرجال.	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
			عدد البعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية ١٠٠ × مجموع عدد البعثات الميدانية	(أ) عند غياب خبير استشاري في مجال المسائل الجنسانية برتبة ف-٥، يتعين أن يُشار إلى الوظائف التي يشغلها خبراء المسائل الجنسانية (الرتبة ف-٤ أو أقل)	
			• كبار الخبراء: الرتب الاستشارية (الرتبة ف-٥ أو ما فوق) • البعثات الميدانية: جميع المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة في البلدان التي فيها بعثات حفظ السلام وبعثات سياسية خاصة	(ب) توضيح عدم توافر الخبرة في المسائل الجنسانية (صغر حجم الأفرقة، والتغيرات المؤقتة في استقدام الموظفين، وما إلى ذلك)	
			• عدد أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين وسائر الموظفين مصنّفين حسب نوع الجنس		
الهدف		تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام			
١١ (أ)	كمي/تقرير	مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية	الجهة المسؤولة: إدارة الشؤون السياسية	عدد النساء في فريق الوسطاء ١٠٠ × مجموع عدد الأفراد في فريق الوسطاء عدد النساء من الأطراف المتفاوضة ١٠٠ × مجموع عدد الأفراد في الأطراف المتفاوضة عدد النساء في الخبراء التقنيين في مجال الوساطة ١٠٠ × مجموع عدد الأفراد في فريق الخبراء في مجال الوساطة	١٢ (أ) التأثير النسبي للنساء وفقاً لما إذا كن: رئيسات وفود، أو يمثلن أغلبية الوفود أو أقليتها، يحضرن كل الاجتماعات، ويتكلمن بنفس تواتر تكلم المندوبين الذكور، وما إلى ذلك ١٦ (ب) بيان وتحليل المسائل والمواضيع التي أثارها النساء المفاوضات ١ (ج) وجود مستشار مسائل جنسانية في عضوية فريق الوساطة
				مفاوضات السلام الرسمية: هي مفاوضات يجريها طرفان أو أكثر	

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
			لإنهاء نزاع ما، بمساعدة تقنية تقدمها أطراف ثالثة. وستُدرج المفاوضات إذا استمرت شهرين أو أكثر.	أو في كل وفد مفاوض	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
١١ (ب) نوعي/تقرير	مشاركة المرأة بوصفها ذات مركز مراقب رسمي، في بداية مفاوضات السلام الرسمية ونهايتها	الإبلاغ عن مستوى تمثيل المرأة والجماعات النسائية أو كليهما (الاجتماع المدني بما فيه المنظمات الشعبية والمنظمات الجامعة)، مصنفة بحسب ما يلي:	• التمثيل • نوع مفاوضات السلام • المرحلة التي بلغتتها عملية السلام حين مُنحت المرأة مركز المراقب رسمياً	(أ) تقييم المرحلة التي بلغتتها عملية السلام حين مُنحت المرأة مركز المراقب	١٦ ١٢ ٢
	الجهة المسؤولة: إدارة الشؤون السياسية	قياس بديل لمستوى التزام منظمي مفاوضات السلام نسبياً بإشراك المرأة في جميع مراحل عملية التفاوض	• مخاطر التعرض للانتقام أو العنف أو ازدياد التكاليف المشطة لمشاركة المرأة أو الجماعات النسائية والجهود المبذولة للتخفيف من تلك المخاطر		
زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، ومتخذات القرارات					
١٢ (أ) كمي/تقرير	مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمان وتولي المناصب الوزارية	الإبلاغ عن نسبة تولى المرأة ما يلي:	• مقاعد في البرلمان • مناصب وزارية	(أ) مستويات العنف الموجه ضد النساء اللائي يمارسن حقوقهن السياسية	١٢ ١
	الجهة المسؤولة: منظومة الأمم المتحدة؛ الدول الأعضاء	يشير ذلك إلى تحقيق هدف في حد ذاته، وهو مؤشر بديل على تمثيل مسائل المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني.		(ب) مدى التصدي إلى المسائل الجنسانية في عملية اتخاذ القرارات	
١٢ (ب) كمي/تقرير	مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتصويت والترشح للانتخابات	الإبلاغ عن نسبة المرأة في ما يلي:	• الأشخاص المؤهلون المسجلون للتصويت		
	الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء	الأشخاص الذين يدلون بأصواتهم بالفعل	• المرشحو لشغل مقاعد في البرلمان		

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
المهدف		زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات			
١٣	نوعي/محتوى	مدى تناول بعثات مجلس الأمن في اختصاصاتها وتقريرها عن مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات	- تشمل التقارير ما يلي: - تحليل اختصاصات وتقارير البعثات عن المسائل والاحتياجات التي تؤثر على النساء والفتيات - التشاور مع المجموعات النسائية وبشأن المسائل التي نوقشت - تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وضع المرأة	توضيح الحالات التي لم يتم التصدي فيها إلى قضايا المساواة بين الجنسين	١٤
الحماية					
المهدف		ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية			
١٤	كمي/استقصاء	مؤشر الأمن البدني للنساء والفتيات	مؤشر قائم على الاستقصاءات لقياس ثلاثة جوانب: تصورات الأمن البدني للنساء والفتيات (حسب الموقع والساعة من اليوم) متغيرات بديلة تقيس مدى تضرر قدرة النساء والفتيات على المشاركة في الحياة العامة متغيرات بديلة تقيس مدى تضرر الأنشطة الاعتيادية للنساء والفتيات لا يمكن مقارنة هذا المؤشر فيما بين البلدان، لكنه يسمح برصد التغيرات مع مرور الزمن فيفرادى السياقات.	(أ) تصورات انعدام الأمن لدى مختلف المجموعات/الفئات الاجتماعية (المشردون داخلياً، الفئات العمرية، الانتماء العرقي) وكيف تتشابه من حيث حدة التهديدات. (ب) التغيرات والاتجاهات العامة في التهديدات الأمنية المجتمعية المتصورة والحقيقية.	٥، ١
					١٠، ٦

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
الهدف					
مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية					
١٥	نوعي/محتوى	مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية	الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء	(أ) ما إن كان التطور الحاصل في المجال التشريعي يسري على الجميع أو ما إذا كانت الاستثناءات المنهجية مقبولة	١٠، ٣، ٢
الهدف					
الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية					
١٦	كمي/تقرير	مستوى مشاركة المرأة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية	الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء	(أ) كفاية الجهود المبذولة لاجتذاب النساء المؤهلات والاحتفاظ بهن	١٢
الهدف					
١٧	نوعي/تقرير	وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة	الجهة المسؤولة: الدول الأعضاء	(أ) تقارير (إن وجدت) عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وأي علاقة بين ذلك وزيادة العنف ضد النساء؛	١٠، ٦

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
					(٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ١٨٨٨ (٢٠٠٨) ١٨٢٠ (٢٠٠٠) ١٣٢٥
			مسك سجلات بالموجودات والمنقولات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يقوم المؤشر على المعلومات التي يتم تبادلها في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/15) مؤشر بديل على الأمن البدني في بيئة نزاع حيث يمكن أن تنتشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغالبا ما تستخدم لتهديد النساء	(ب) تقييم مدى تقييد هيئات التنسيق الوطنية ومسك السجلات بالمعايير الدنيا	
الهدف					
١٨	كمي/تقرير	النسبة المئوية (تقديرات المقابيل النقدي) للاستحقاقات من العمالة المؤقتة في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر التي تتلقاها النساء والفتيات	- الأجور المدفوعة للنساء والفتيات عن العمالة المؤقتة - مجموع المدفوعات المتصلة بالعمالة المؤقتة - حصر المعلومات بالمدفوعات المتعلقة بالعمالة المؤقتة، وليس بإدارة البرنامج ودعّمه اللوجستي - استناد المعلومات إلى البرامج التي تديرها كيانات الأمم المتحدة	(أ) أنواع العمالة المؤقتة *٩ (الغذاء مقابل العمل، وما إلى ذلك)، وحجمها (عدد العاملين) ونطاقها الجغرافي (مواقع ريفية مقابل مواقع حضرية) (ب) كفاية التدابير المتخذة لاجتذاب العمالات والتكيف مع احتياجاتهن (مثل تقديم رعاية الأطفال والحماية من الاعتداء البدني) (ج) نسبة من المستفيدين	٨، ٩

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
الهدف	زيادة إمكانية حصول النساء اللائي تنتهك حقوقهن على العدالة				
١٩	كمي/تقرير	النسبة المئوية لحالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها، والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وإصدار أحكام بشأنها	عدد الحالات التي تم التحقيق فيها عدد الحالات المبلغ عنها عدد الحالات التي صدرت فيها أحكام عدد الحالات التي تم التحقيق فيها • عدد الحالات = عدد حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات غالباً ما تمثل زيادة معدلات التحقيق وإصدار الأحكام دليلاً على تحسين خدمات الشرطة والقضاء وليس على زيادة عدد الحوادث	(أ) دواعي تغيير أعداد الحالات المبلغ عنها (ب) دواعي التغير (زيادة أو نقصان) في معدلات التحقيق والمقاضاة	١١، ٨ ٣ ٦، ٧، ٨ (أ)، ١٠ ١٧
٢٠	كمي/تقرير	نصيب الفرد من ساعات التدريب على التصدي لحالات العنف الجنسي والجنساني بالنسبة للمسؤولين عن اتخاذ القرار في مؤسسات قطاعي الأمن والعدل	عدد ساعات تدريب المسؤولين عن اتخاذ القرار مجموع عدد المسؤولين عن اتخاذ القرار عدد ساعات التدريب: مجموع ساعات التدريب (عدد الأشخاص × عدد ساعات كل دورة × عدد الدورات) مؤسسات قطاع الأمن: الشرطة والجيش والاستخبارات ومراقبة الحدود ونظام المحاكم والنظام الجزائي	(أ) محتوى التدريب (ب) أية قيود تقصر التدريب على فئات أو وحدات معينة (مثل وحدة الشرطة المعنية بالأشخاص المستضعفين مقابل الوحدات الأخرى) (ج) ساعات التدريب المماثلة في مواضيع أخرى	٦، ٤، ٣ ٢٠، ١٩ ٤

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
الإغاثة والإنعاش					
الهدف					
تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع					
٢١ (أ)	كمي/نظام معلومات	معدل الوفيات النفاسية الجهة المسؤولة: منظومة الأمم المتحدة؛ الدول الأعضاء	عدد الوفيات النفاسية في كل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة عدد المواليد الأحياء تعكس معدلات الوفيات النفاسية مدى نوعية الخدمات العامة التي تستفيد منها النساء والفتيات، مثل التعليم الأساسي والنقل الريفي والرعاية الصحية لما قبل الولادة وخدمات التوليد في حالات الطوارئ	(أ) تقسيم الستغيرات في ٨، ٩ أنواع وجود الخدمات ذات الصلة المقدمة إلى النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية (ب) العوامل التي تمنع النساء من الحصول على الخدمات ذات الصلة والجهود المبذولة للتصدي لها	١٣ ١٣ ١٠ ١١
٢١ (ب)	كمي/نظام معلومات	صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، مصنفا حسب نوع الجنس الجهة المسؤولة: منظومة الأمم المتحدة؛ الدول الأعضاء	عدد الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي مجموع عدد الأطفال عدد الأطفال المسجلين في التعليم الثانوي مجموع عدد الأطفال • عدد الأطفال: عدد الأطفال البالغين السن الرسمية للالتحاق بالمدرسة المعنية (حسب مستوى التعليم) • المعلومات مصنفة حسب نوع الجنس المؤشران ٢١ (أ) و ٢١ (ب) مؤشران يدلان على مدى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في مجالات تصميم وتمويل وتقديم الخدمات الأساسية		

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
الهدف		معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والجسدي، والاختراقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي			
٢٢ (أ)	كمي/محتوى	نسبة الميزانية المتعلقة بالمؤشرات التي تصدى لمساائل المساواة بين الجنسين في إطار التخطيط الاستراتيجي	مبلغ الميزانية المخصص للمؤشرات التي تتناول المساواة بين الجنسين مجموع الميزانية	(أ) تحديات معالجة مساائل المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط (ب) أوجه التباين في معالجة مساائل المساواة بين الجنسين ضمن المجالات المواضيعية	٨، ٩، ٢١، ١٠
٢٢ (ب)	كمي/محتوى	نسبة الميزانية المتعلقة بالمؤشرات التي تصدى لمساائل المساواة بين الجنسين في إطار التخطيط الاستراتيجي	المساواة بين الجنسين: مستخلصة من تحليل المحتوى المؤشرات: مرتبة حسب الأهداف/النتائج أو حسب المجال المواضيعي إجمالا الغايات: يمكن أيضا أن تسمى أهدافا أو نتائج تشمل إطار التخطيط الاستراتيجي قائمة واردة في تقرير الأمين العام (S/2010/173) المعلومات مصنفة حسب المجال المواضيعي	(أ) تحديات معالجة مساائل المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط (ب) أوجه التباين في معالجة مساائل المساواة بين الجنسين ضمن المجالات المواضيعية	٨، ٩، ٢١، ١٠

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
٢٣ (أ)	كمي/نظم معلومات	نسبة التمويلات الكلية المصروفة على منظمات المجتمع المدني والمخصصة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين	تمويل منظمات المجتمع المدني في مجال المساائل الجنسانية مجموع التمويل المقدم إلى منظمات المجتمع المدني	(أ) تحليل الفروق على نطاق القطاعات من حيث الأولوية الممنوحة للمساواة بين الجنسين/تمكين المرأة، على نحو ما تشير إليه مخصصات الإنفاق.	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
٢٣ (ب)	كمي/نظم معلومات	الجهة المسؤولة: كيانات الأمم المتحدة	• التمويل: مبلغ التمويلات المصروفة (البرامج فقط)	(ب) تغيرات "معدل نجاح" المجموعات النسائية في طلب التمويل، ودواعي ذلك.	١٣
٢٣ (أ)	كمي/نظم معلومات	نسبة التمويلات الكلية المصروفة لدعم مسائل المساواة بين الجنسين والمخصصة لمنظمات المجتمع المدني	• منظمات المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني (الوطنية والدولية)	(ج) تحليل العوامل المؤثرة في تحسن تمويل مسائل المساواة بين الجنسين.	١٣
٢٣ (ب)	كمي/نظم معلومات	الجهة المسؤولة: كيانات الأمم المتحدة - نظام التعقب المالي	تمويل منظمات المجتمع المدني في مجال المساائل الجنسانية مجموع تمويلات المساائل الجنسانية	• تستند المعلومات إلى نظام التعقب المالي الخاص بكيانات الأمم المتحدة، حين توفره	١٣
٢٤ (أ)	كمي/نظم معلومات	نسبة مدفوعات الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين	تمويلات الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين المخصصة للمسائل الجنسانية (البرامج فقط)	• يحيل المؤشر إلى الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين والبرامج المتصلة بالإنعاش وبناء السلام؛ وسيتوقف الإبلاغ على تنفيذ نظام مالي لمؤشرات المساواة بين الجنسين	١٣

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردي الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
٢٤ (ب)	كمي/نظم معلومات	نسبة مجموع إنفاق منظومة الأمم المتحدة المستخدم في دعم مسائل المساواة بين الجنسين	• تستند المعلومات إلى نظام التعقب المالي الخاص بكيانات الأمم المتحدة، حين توفره	مجموع تمويلات الأمم المتحدة المخصصة للمسائل الجنسانية (البرامج فقط)	١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
		الجهة المسؤولة: كيانات الأمم المتحدة	• يستدل بالمؤشرين ٢٣ و ٤ على الأولوية النسبية الممنوحة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين حسبما تظهرها مخصصات تمويلات الإنعاش وبناء السلام؛ وسيتوقف الإبلاغ على تنفيذ نظام مالي لمؤشرات المساواة بين الجنسين	• تستند المعلومات إلى نظام التعقب المالي الخاص بكيانات الأمم المتحدة، حين توفره	
الهدف	كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية للمنظور الجنسان	مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن	الجهة المسؤولة: مفوضية حقوق الإنسان/جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة	تتضمن التقارير ما يلي: • إجراء مشاورات مع النساء وعقد جلسات استماع خاصة • وجود وحدة معنية بالمسائل الجنسانية • أحكام تتعلق بمشاركة النساء وحماية الشهود والدعم النفسي الاجتماعي • حملات التوعية التي تستهدف النساء والفتيات • تقرير عن النتائج • المفوضات والموظفات في لجان تقصي الحقائق والمصالحة • مشاركة النساء كشهود	أ) مدى حصر المسائل الجنسانية في فصل محدد و/أو مدى تعميمها في سائر فصول التقرير المتعلق بالنتائج ب) درجة مشاركة النساء والفتيات ج) مدى التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات في ضوء الأنماط المعروفة من الانتهاكات التي تقع في أوقات الحرب
٢٥	نوعي/محتوى	مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن	الجهة المسؤولة: مفوضية حقوق الإنسان/جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة	أ) مدى حصر المسائل الجنسانية في فصل محدد و/أو مدى تعميمها في سائر فصول التقرير المتعلق بالنتائج ب) درجة مشاركة النساء والفتيات ج) مدى التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات في ضوء الأنماط المعروفة من الانتهاكات التي تقع في أوقات الحرب	١١، ٤ ١١، ٩ ١٠، ٣ ٨، ٧، ٦ (أ)

الرقم	النوع	البيان	الوصف	المسائل المحددة السياق الواجب معالجتها في البيان السردى الداعم	الفقرات من منطوق قرارات مجلس الأمن
					١٣٢٥ (٢٠٠٠) ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
				• توصيات لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين • فصل خاص بالشؤون الجنسانية	
المهدف		معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة			
٢٦ (أ)	كمي/تقرير	النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات (تقديرات المقابل النقدي) برامج التعويض	استحقاقات التعويض الممنوحة للنساء والفتيات مجموع الاستحقاقات • الاستحقاقات: المقابل النقدي للاستحقاقات الممنوحة • حصر التقديرات النقدية في الاستحقاقات المدفوعة بميث لا تشمل تكاليف الشؤون الإدارية واللوجستية للبرنامج	(أ) جهود التخفيف من ٨ العوامل التي تمنع النساء والفتيات من الحصول على التعويضات أو الاستفادة من استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (ب) تعليق على كيفية تحديد أساس الأهلية	١٣ ١٧، ١٣ ١٠، ٩
٢٦ (ب)	كمي/تقرير	النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات (تقديرات المقابل النقدي) برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الجهة المسؤولة: برامج الأمم المتحدة	استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الممنوحة للنساء والفتيات مجموع الاستحقاقات • تستند المعلومات إلى البرامج التي تديرها كيانات الأمم المتحدة	١٣، ٨ ١٠ ١٧ ١٣	

ملاحظات:

نوع طريقة جمع البيانات محدد بعبارتي (كمي) و (نوعي):

- “/محتوى” تشير إلى أساليب تحليل المحتوى التي ستتطلب تحليلاً منهجياً للغة استخراج البيانات
- “/تقرير” تشير إلى التقارير التي سيجري تجميعها وتتطلب شكلاً معيارياً متفقاً عليه
- “/نظم معلومات” تشير إلى نظم المعلومات التي تلزم إقامتها للإبلاغ (مثل نظم التعقب المالي، والموارد البشرية والمعلومات المتعلقة بالشرطة)
- “/استقصاء” تشير إلى الدراسات الاستقصائية التي تتطلب تطوير المنهجيات والتخطيط.